المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2023/02/145 بتاريخ 21 فبراير 2023
النقطة التاسعة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 والمتعلقة:

بالمصادقة على دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق قطر المركبات و إيداعها بالمحجز الجماعي.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة جلستها الثانية العلنية بتاريخ 21 فبراير 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- واعتبارا لمداولات المجلس الجماعي لمراكش خلال جلسته الافتتاحية بتاريخ 2023/02/07 حول موضوع النقطة والتي تم خلالها تأجيل التداول حولها لاعتبارات تتعلق بعدم الجاهزية والتوصل بطلب من جماعة مشور القصبة للانضمام لاتفاقية التدبير.
- وبعد تقديم نص تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة واللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد التداول حول كل من دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق قطر المركبات و إيداعها بالمحاجز الجماعية وكذا الاتفاقية وملحقاتها باعتبارهما مكونين لعقد التدبير المفوض.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 46 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 46 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 46 عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، عتيقة بوستة، عبد الله الفجالي، أشرف برزوق، طارق حنيش، زبيدة لمشمر، ثورية بوعباد، عبد المجيد الدمناتي، مريم باحسو، نجية عوجاجي، أمينة المغاري القصري، نادية الادريسي سليطين، أمل الملاخ، فاطمة شوتين، نسيمة سهيم، إسماعيل امغاري، محمد توفلة، كمال ماجد، عبد السلام سي كوري، عبد المجيد ايت القاضي، رجاء المنصوري، عثمان عزام، عبد الجليل بنسعود، رحيلة الغمراوي، حمزة الحداوي، سعيد بوجاجة، الحسين نوار، محمد نكيل، عمر السلكي، عبد الصمد العكاري، عبد العزيز بوسعيد، رشيدة لشهابي، جهان حدان، عبد الغني طولاب، عبد الغني خيا، لحسن حبيبو، خليل بولحسن، حبيبة الكرشال، فؤاد حاجبي، محمد بنشقرون، عادل النميلي، عبد الرحيم تق تق، محمد الحر، محمد بنلعروسي، عبد الصادق بوزاهر، رقية العلوي حاجب.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء المزاولين مهامهم على دفتر التحملات والاتفاقية وملحقاتها من عقد التدبير المفوض لمرفق قطر المركبات و ايداعها بالمحاجز بجماعة مراكش والاتية موادهما كالتالي:

دفتر التحملات
من
عقد التدبير المفوض
لمرفق قطر المركبات وإيداعها
بالمحاجز بجماعة مراكش

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1: الموضوع

يهدف دفتر التحملات هذا الى تحديد الإطار العام لتقديم ودراسة وتقييم العروض الخاصة باستغلال مرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحاجز على مستوى جماعة مراكش في إطار عقد التدبير المفوض لمدة خمس سنوات مع إمكانية التمديد لمدة عامين بناء على حجم البرنامج الاستثماري.

المادة 2: نوعية الخدمات

تتمثل الخدمات التي سيتم تقديمها في إطار مرفق التدبير المفوض في قطر المركبات وإيداعها بالمحجز المعين من قبل العون محرر المخالفة أو من قبل السلطة القضائية داخل المجال المحدد في الملحق 1 (مجال التدبير المفوض) من مشروع العقد.

سيتم توفير الخدمات موضوع التدبير المفوض في إطار الشروط والمواصفات المحددة في موضوع العقد.

تم تضمين مسودة الاتفاقية والملاحق 1(مجال التدبير المفوض) و2 (البرنامج الاستثماري وأسعار التدبير المفوض والإسقاطات المالية) في الملف المقدم للمترشحين.

المادة 3: الأهداف العامة

تهدف جماعة مراكش عبر التدبير المفوض الى إعادة هيكلة مرفق القطر والحجز والارتقاء بها وتحسين خدماتها

تتمثل الأهداف العامة فيما يلي:

***إضفاء الطابع المهني على تسيير المرفق وتحديثه؛**

***وضع الشروط اللازمة لتلبية الاحتياجات المتعلقة بإخلاء الطرق العمومية في حال وجود مخالفة أو عمل نظامي صادر عن مصالح الأمن في ظروف جودة وأمان جيدة.**

المادة 4: العملة

يجب أن تكون المبالغ المقدمة من طرف المرشحين مقومة بالدرهم المغربي،

المبالغ الواردة في اتفاقية التدبير المفوض وملاحق العقد يعبر عنها بالدرهم المغربي الثابت ويتم تحديد قيمته بتاريخ الترشيح،

يجب التعبير عن المبالغ بالأرقام والحروف، والأخيرة هي السائدة دائما.

المادة 5: الإطار التشريعي والتنظيمي

إعلان دعوة الى المنافسة للتدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وإيداعها بمحاجز جماعة مراكش يتم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التالية:

-الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436(7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

-الظهير الشريف رقم 1.06.15 الاصدر في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

-المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص؛

-المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 جمادى الاخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية أسعار المنافسة؛

-الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الاخرة 1383 (12 نوفمبر1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تتميمه وتغييره بالقانون 16.99 الصادر بالظهير رقم 1.00.23 من 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)؛

-دفتر التحملات الحالي.

المادة6: شروط المشاركة

يمكن للشركات أو مجموعات الشركات الوطنية والدولية المشاركة في إعلان الدعوة الى المنافسة الحالي.

وتجدر الإشارة الى أنه طبقا لمضامين دورية رئيس الحكومة رقم 15-20cab بتاريخ 21 محرم 1442 (10سبتمبر 2020) بشأن تفعيل الأفضلية الوطنية وتشجيع المنتجات المغربية في إطار الصفقات العمومية، تتم زيادة 15% من مبلغ عروض الشركات الوطنية.

بالنسبة للمقاولات أو مجموعات المقاولات المنشأة في المغرب يجب عليها أيضا استيفاء الشروط التالية:

-أن تكون في وضع ضريبي منتظم فيما يتعلق بإدارة الضرائب؛

-أن تكون في وضع منتظم فيما يتعلق بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (cnss)؛

لا يجوز للأشخاص في حالة التصفية القضائية أو الجبر القانوني الاشتراك إلا بإذن خاص صادر من السلطة القضائية المختصة.

في حالة الترشيحات المقدمة من طرف مجموعات الشركات يجب عليها تقديم التركيبة المؤسساتية المقترحة فيما يخص الشركة المفوضة وكذلك اشتراكات كل عضو في رأسمالها.

الباب الثاني: التقديم والترشيح

المادة 7: اعداد ملف الدعوة الى المنافسة

يتكون ملف الدعوة الى المنافسة من الوثائق التالية:

- دفتر التحملات

- مسودات مستندات عقد التدبير المفوض (الاتفاقية وملحقاتها).

المادة 8: دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا شروط المشاركة وإجراءات تقديم العروض وعملية تقييمها وإعلان النتيجة.

المادة9: مشروع وثائق العقد

يتكون العقد من اتفاقية التدبير المفوض وملحقاتها.

-تحدد الاتفاقية الإطار القانوني للعلاقة بين المفوض إليه وجماعة مراكش وتحدد الأحكام الرئيسية لتنفيذ عقد التدبير المفوض.

-عدد ملحقات العقد اثنين (2):

***الملحق 1- مجال التدبير المفوض؛**

***الملحق 2- برنامج الاستثمار وتعريفات التدبير المفوض والاسقاطات المالية؛**

يجب أن يتم التوقيع على الاتفاقية والملحقات ودفتر التحملات من قبل المرشح وتقديمها في ملف الترشيح.

يجب تقديم برنامج الاستثمار من قبل المرشح حسب جذاذات ملف الدعوة الى المنافسة.

المادة 10: إعداد ملف الدعوة الى المنافسة

يتكون ملف الترشيح من نسخة واحدة لطلب الترشيح في ظرف غير مختوم وثلاثة ملفات (ملف إداري وملف تقني "القدرة والتجربة المهنية" وملف العرض)

أ- **يقدم الملف الإداري في نسخة أصلية واحدة وثلاث نسخ في ظرف مختوم ويجب أن يشتمل على الوثائق التالية :**

1 الوثيقة أو المستندات التي تبرر الصلاحيات الممنوحة للشخص الذي يعمل نيابة عن المرشح ونيابة عن المشغل التقني؛

2 شهادة مسلمة من طرف محصل الموقع الضريبي لمدة تقل عن عام تشهد بأن المرشح في وضع ضريبي منتظم؛

3 شهادة صادرة لمدة تقل عن عام من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (cnss) تشهد أن المرشح في وضع منتظم تجاه هذه الهيئة؛

4 مشروع الاتفاقية وملحقات عقد التدبير المفوض وكذا دفتر التحملات، يجب توقيع هذه الوثائق (يجب ألا تحتوي هذه الوثائق على أية إشارة الى العرض)؛

5 ترخيص وزارة النقل واللوجستيك (MTL) لأداء مرفق قطر المركبات.

ب- **يجب أن يشمل الملف التقني المراد تقديمه في نسختين ونظيرين أصليين في ظرف مختوم على الوثائق التالية :**

1 اسم الشركة والتوطين ورأس المال وقائمة المساهمين الرئيسيين؛

2 الاسم والوظيفة ورقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني للشخص المراد الاتصال به؛

3 تقرير أنشطة وتفاصيل تتعلق بتدبير مرفق قطر المركبات و إيداعها بالمحاجز وكذا قائمة المراجع في هذا المجال إن أمكن؛

4 مذكرة تقديمية حول الموارد البشرية والمادية والمالية التي تتوفر عليها، فيما يتعلق بالموارد البشرية يتعين على المرشح أن يدرج في الملف بطاقات شخصية تشتمل على العناصر التالية:

❖ بالنسبة لمستخدمي التدخل:

- نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية CIN (بالنسبة للقطر بواسطة مركبة من الصنف A يجب أن يكون سن المعني بالأمر 19 عاما على الأقل في تاريخ فتح الأظرفة، وبالنسبة للقطر بواسطة مركبة من الصنف BوC يجب أن يكون سن المعني بالأمر 23 عاما في تاريخ فتح الأظرفة)؛
- نسخة مصادق عليها من رخصة السياقة (سنة واحدة على الأقل لقيادة المركبات من صنف A و5 سنوات بالنسبة لقيادة المركبات من الصنف BوC)؛
- شهادة التأهيل المهني ان أمكن؛
- السجل العدلي أو بطاقة السوابق العدلية؛

❖ بالنسبة لمستخدمي التأطير:

- نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية CIN (يجب ألا يتعدى سن المعني بالأمر 23 عاما في تاريخ فتح الأظرفة)؛
- نسخة مصادق عليها من رخصة السياقة؛
- شهادة مدرسية (المستوى الثانوي كحد أدني) او شهادة التأهيل المهني؛
- السجل العدلي أو بطاقة السوابق العدلية؛

5- التقارير السنوية لآخر ثلاث سنوات مالية إن أمكن؛

6- توضيح الحالات التي تستوجب قطر المركبات عن طريق الحمل والأخرى التي تستوجب الجر.

7- بالنسبة للطلبات المقدمة من طرف إحدى المجموعات، مذكرة تفاهم بين الأعضاء تحدد دور ومساهمة كل منهم وتعيين ممثل عنها؛

8- وثيقة تبرر التفويض الممنوح للممثل المعين من قبل جميع أعضاء المجموعة لتمثيلهم والتصرف وأخذ القرار نيابة عنهم، وكذلك الالتزام بالمشاركة من الممثل المذكور بمعدل لا يقل عن 51% من رأسمال الشركة المفوضة المستقبلية؛

10- إقرار شرف أن تمتلك الشركة المترشحة مالا يقل عن 51% من رأسمال الشركة المفوضة المستقبلية؛

11- أي معلومات أو وثيقة إضافية أخرى يرى المرشح أنها مفيدة لتقييم ملفه.

ج- يجب أن يتضمن ملف العرض المقدم في نسختين ونظيرين أصليين في ظرف مختوم الوثائق التالية :

أ- اقتراح تعريفات التدبير المفوض على مدى 5 سنوات معدة وفقا للبنية التعريفية المحددة في الملحق 2 ودفتر التحملات الحالي؛

ب- برنامج الاستثمار المتوقع على مدى فترة التدبير المفوض مع مراعاة الأسطول التعاقدي والبرمجة المحددة في دفتر التحملات؛

ج- الإسقاطات المالية والبيانات المحاسبية الموجزة المحددة في الملحق 2؛

د- وصف الوسائل التقنية واللوجستية والمالية المتعين تنفيذها والجدول الزمني لتحقيق الأهداف وطرق وأدوات التسيير التي ينوي المرشح وضعها.

يجب تقديم هذه البيانات على حامل ورقي وفي شكل إلكتروني حسب الجذاذات المرفقة لملف إعلان الدعوة الى المنافسة.

المادة 11: الاسطول

يلتزم المفوض إليه بوضع جميع التدابير اللازمة لاستغلال المرفق لتشمل المجال الكامل للتدبير المفوض.

- يجب أن يتوفر المفوض إليه على مركبات القطر اللازمة بعدد:
- 11 مركبة من صنف A؛
- مركبة واحدة من صنفC ؛
- 4 مركبات من صنف B ذات قاعدة حمل (plateau).

وتعتبر هذه الاعداد كحد أدنى.

يمكن للمفوض إليه أن يمتلك المركبات المشار إليها أعلاه أو أن يتوفر عليها بموجب عقد يمتد طيلة مدة عقد التدبير المفوض.

يجب أن تكون كل مركبات القطر متوفرة على رخصة سير سارية المفعول وصادرة عن وزارة النقل واللوجستيك.

المادة 12: رسالة الترشيح

سيتم صياغة رسالة الترشيح وفقا للنموذج التالي:

نموذج رسالة الترشيح

السيد في.....

سيدي الرئيس،

جوابا على الدعوة الى المنافسة من .....202/.....n° ...بتاريخ .../.../....202/.....للتدبير المفوض لمرفق القطر والحجز، تقدم الشركة أو مجموعة الشركات..... (المرشح) رفقته عرضها المشتمل على الوثائق التالية:

-نموذج واحد من رسالة الترشيح في ظرف غير مختوم؛

-نسخة واحدة من الملف الإداري في ظرف مختوم؛

-نسختين ونظيرين أصليين للملف التقني في ظرف مختوم؛

-العرض من نظيرين أصليين ونسختين في ظرف مختوم يتضمن ما يلي:

- **تعريفات التدبير المفوض؛**
- **البرنامج الاستثماري المتوقع؛**
- **الإسقاطات المالية والبيانات المحاسبية الموجزة؛**
- **وصف الوسائل التقنية والمالية المتعين تنفيذها والجدول الزمني لتحقيق الأهداف وطرق وأدوات التسيير التي تنوي المجموعة أو الشركة وضعها.**

هذا العرض صالح لمدة خمسة وسبعين (75) يوما من تاريخ التعهد.

المرشح الذي تم إبلاغه بشروط وأحكام الدعوة الى المنافسة يتعهد بشكل لا رجوع فيه بعدم اتخاذ إجراء قانوني ضد ..... ممثلي ..... أو ال ..... لأي سبب من الأسباب المتعلقة بالدعوة الى المنافسة.

الموقع مخول حسب الأصول لتمثيل المرشح وتقديم هذا العرض، يتم تأكيد تفويضه من خلال التوكيل الكتابي المرفق برسالة الترشيح هذه.

المرشح

الموقع /الصفة

المادة 13: التوقيع بالأحرف الأولى

يجب التوقيع بالأحرف الأولى على دفتر التحملات ومشروع اتفاقية التدبير المفوض وملحقات العقد في كل صفحة من طرف الممثل بالتفويض للمرشح. يجب ألا تحتوي هذه الوثائق على أي عنصر أو معلومات عن عرض المرشح.

يجب على الممثل بالتفويض للمرشح أولا أن يوقع بالأحرف الأولى على جميع صفحات العرض.

يتم تأكيد تفويضه بتوكيل كتابي مرفق بالعرض.

يجب ألا يتضمن ظرف "العرض" وهو موضوع الفقرة (ج) من المادة 10 أعلاه أي إضافة بين السطور أو حمولة نصية زائدة.
حتى لو تعلق الأمر بتصحيح أخطاء محتملة من جانب المرشح نفسه.
أي تصحيح من هذا النوع يجب توقيعه بالأحرف الأولى من طرف الموقع (الموقعون) على العرض.

المادة 14: نموذج الوثائق

يجب تقديم العرض حسب النماذج والجذاذات الموضحة في ملف إعلان المنافسة:

-المادة 11 من هذا الدفترلنموذج رسالة الترشيح؛

-المادة 15 الخاصة بأسعار التدبير المفوض؛

-المادة 19 من هذه القواعد والملحق (2) من العقد المتعلق بالبرنامج الاستثماري.

المادة 15: تقديم العروض

يجب تقديم ملف الترشيح (الظرف الإداري، الظرف التقني وظرف العرض) من قبل ممثل المرشح في مقر جماعة مراكش قبل ..... في الساعة .....
يتم إصدار وصل إيداع لممثل المرشح.
لا يخضع أي ملف ترشيح مقدم للتعديل أو الإضافة، لن يتم إرجاع الملفات المقدمة الى المرشح.

الباب الثالث: التزام المرشح

المادة 16: تعريفات التدبير المفوض

تشمل البنية التعريفية تعريفات القطر والحجز وفقا للتوقيت ونوع المركبة المراد سحبها.
يجب الحفاظ على هذه البنية ويتم تغييرها فقط بمبادرة من جماعة مراكش.

نوع السيارة/ التوقيت	الفترة الزمنية من 6.00 الى 21.00	الفترة الزمنية من 21.00 الى 6.00
مركبة ذات 4 عجلات بعلبة ناقل سرعة يدوي، مقطورة بآلية من صنف أ - A		
مركبة ذات 4 عجلات بعلبة ناقل سرعة أوتوماتيكي، مقطورة بآلية من صنف أ - A		
مركبة ذات 4 عجلات بعلبة ناقل سرعة يدوي، مقطورة بآلية من صنف أ - A		
مركبة ذات 4 عجلات مقطورة بآلية من صنف ب - B		
مركبة ذات 4 عجلات مقطورة بآلية من صنف ج - C		
مركبة ذات 3 عجلات (triporteur) وعجلتين		
مركبة ذات عجلتين واسطوانة تعادل او تقل عن 110 سنتمتر مكعب		
مركبة ذات عجلتين واسطوانة تعادل او تفوق 125 سنتمتر مكعب		

***تم وصف مركبات القطر (أ – ب وج) في المادة 18 من الاتفاقية.**

المادة 17: مراجعة تعريفات التدبير المفوض

تتم مراجعة التعريفات سنويا بمناسبة دخول العقد حيز التنفيذ من خلال تطبيق المعامل k على التعريفات التعاقدية. يجب ألا تقل المراجعة الدورية عن اثني عشر (12) شهرا.
يشمل معامل المراجعة k مؤشرات تأخذ بعين الاعتبار التغيرات في أسعار أهم عوامل الإنتاج الرئيسية وجزء ثابت يتوافق مع مكاسب الإنتاجية، تخضع التعريفات الناتجة عن تطبيق صيغة المراجعة لموافقة جماعة مراكش، ولا يتم تطبيقها إلا بعد موافقة سلطة المراقبة الادارية.
في حالة أنه بعد تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجديدة ينتج عن ذلك تباين كبير في تكاليف استغلال المفوض إليه التي لم تأخذ بعين الاعتبار في صيغة المراجعة، يجب على المفوض إليه وجماعة مراكش التشاور معا لفحص واتخاذ قرار بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها.

طريقة تطبيق صيغة مراجعة التعريفات

$$Tur\ n = Tuc\ n \times k$$

Tur n= التعريفات المستعملة المعدلة برسم السنة n
Tuc n = التعريفات المستعملة التعاقدية المطبقة في تاريخ المراجعة
K = معامل المراجعة الذي سيتم تطبيقه على التعريفة، يتم حسابه لكل صنف من آليات القطر (A و B و C).

$$K = 0.15 + 0.25 \times \frac{G}{GO} + 0.15 \times \frac{P}{PO} + 0.20 \times \frac{S}{SO} + 0.15 \times \frac{PR}{PRO} + 0.10 \times \frac{A}{AO}$$

GO= سعر الديزيل في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ؛

G= سعر الديزيل في تاريخ المراجعة؛

PO= سعر الوحدة لإطار آلية القطر وفقا لصنفها (A أو B أو C) في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ؛

P= سعر الوحدة لإطار آلية القطر وفقا لصنفها (A أو B أو C) في تاريخ المراجعة؛

S= قيمة الحد الأدنى للأجور في تاريخ المراجعة؛

SO= قيمة الحد الأدنى للأجور في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ؛

PRO= سعر 20 قطعة غيار للاستهلاك الحالي في قطاع القطر (مدرج في القائمة أدناه) في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ؛

PR= سعر 20 قطعة غيار للاستهلاك الحالي في تاريخ المراجعة؛

AO= قسط التأمين لآلية القطر وفقا لصنفها (A أو B أو C) في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ؛

A= قسط التأمين لآلية القطر وفقا لصنفها (A أو B أو C) في تاريخ المراجعة.

سيتم استخدام معامل ال مراجعة Kالمحسوب على هذا النحو عند مراجعة التعريفات، بشرط أن يكون قد شهد تباينا نسبيا أكبر من أو يساوي 3% منذ التعديل الأخير.

خلاف ذلك، سيكون معامل المراجعة هو ذلك المحسوب والمستخدم خلال المراجعة الأخيرة.

يتم تقريب التعريفة الى العشرة السنتيمات العليا.

في حالة عدم نشر أحد المؤشرات أو لم يعد يمثل تقييم تكلفة النفقات المعنية يعمل الطرفان معا لاستبداله باتفاق مشترك.

قائمة قطع الغيار الأكثر استهلاكا

الرقم	التسمية	سعر الوحدة بالدرهم (شامل لجميع الضرائب)
1	الصيانة الضرورية للضاغط	يتم ملأها من طرف المرشح (يتم إعطاء الأجزاء على سبيل البيان)
2	منظم هواء	
3	صمام تفريغ الفرامل	
4	اكواب أسطوانة الفرامل الأمامية والخلفية	
5	منفاخ	
6	تحمل الكاردان	
7	دعامات الكاردان	
8	أحزمة المولد	
9	احزمة المروحة	
10	مرشحات الهواء والديزيل والزين	
11	قرص القابض	
12	لوحات القابض	
13	ترس مضخة الزيت	
14	مضخة الزيت	
15	أسطوانة الضاغط	
16	مضخة المياه الضرورية	
17	محور الدوران الضروري	
18	ماستر القابض	
19	مجموعة الفرامل الامامية	
20	مجموعة الفرامل الخلفية	
مجموعة أسعار 20 قطعة غيار (PR)		

التسمية	سعر الوحدة بالدرهم (شامل لجميع الضرائب)
G= ديزيل PO= إطار آلية قطر حسب فئتها (A أو B أو C) SO= قيمة الحد الأدنى للأجور (SMIG) AO= قسط التأمين لوحدة قطر حسب فئتها (A أو B أو C)	

المادة 18: الإتاوات الشهرية لفائدة الجماعة

يلتزم المفوض إليه بدفع إتاوات متغيرة لجماعة مراكش شهريا تصل الى 20 % من المداخيل الشهرية في اخر كل شهر.
أي تأخير في السداد من قبل المفوض إليه سوف يعاقب بنسبة 5% إضافية من الدخل الشهري عن كل يوم تأخير لصالح جماعة مراكش.
يتم تحصيل المداخيل مباشرة من قبل مستخدمي المفوض إليه وفقا للتعريفات المعمول بها عن طريق وصل من مالكي و/أو سائقي المركبات المقطورة أو التي بدأ سحبها برفع عجلتين على الأقل وهذا إلا في حالة أعمال نظامية صادرة عن مصالح الأمن.
في حالة تنفيذ أعمال نظامية صادرة عن مصالح الأمن تتحمل الجماعة تكلفة القطر فيتم خصم المبالغ المستحقة من نسبة 20% المقتطعة من إيرادات تدبير مرفق القطر والحجز.
ستتم مراجعة هذه الإتاوات الشهرية تلقائيا عند كل مراجعة للتعريفات بنفس معامل المراجعة k.

مراجعة رسوم الاستغلال:

$$R = Ro \times K$$

R= الإتاوة الشهرية المراجعة؛

Ro= الإتاوات الشهرية في تاريخ المراجعة؛

K=المعامل المستخدم لآخر مراجعة للتعريفات.

المادة 19: إيداع الضمان

من أجل ضمان التنفيذ السليم للعقد والسماح، في جميع الحالات، لضمان استمرارية المرفق المفوض، يلتزم المفوض إليه بإصدار، لصالح جماعة مراكش، عبر مؤسسة بنكية مخولة لهذا الغرض من قبل السلطات المغربية المختصة، إيداع ضمانة بنكية شخصية ومشتركة بمبلغ ..... دراهم (....درهم) وفقا لأحكام الفصل 37 من اتفاقية التدبير المفوض، يسري هذا الإيداع في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

الباب الرابع: فحص وتقييم العروض

المادة 20: برنامج الاستثمار التعاقدي

يلتزم المرشح، أثناء ممارسة عقد التدبير المفوض، بإنجاز برنامج استثمار.....درهم بما في ذلك ....درهم آليات القطر، بعدد كاف من ..... لكل صنف AوB وC مع امكانية اللجوء للتعاقد من الباطن.
بالإضافة الى اقتناء آليات القطر، يشمل برنامج الاستثمار المتوقع أيضا، إنجاز أشغال تهيئة موقف آليات القطر بمساحة 500م2 وتهيئة المرائب وورشات العمل ووفقا لما هو محدد في الملحق 2 من العقد.
سيتم إنجاز برنامج الاستثمار التعاقدي بنسبة 100% من إجمالي برنامج الاستثمار المتوقع خلال الأشهر الثلاثة الأولى من تاريخ توقيع العقد.

المادة 21: فتح ملفات الترشيح

سيتم فتح ملفات الترشيح وتقييمها من قبل لجنة مشتركة برئاسة رئيسة جماعة مراكش أو من ينوب عنها، وتضم ممثلين يتم تعيينهم بقرار على النحو التالي:

للتداول

رئيسة الجماعة أو نائبها؛
المسؤول المكلف بالمصالح الجماعية؛
المسؤول المكلف بمصلحة السير؛
المسؤول المكلف بمصلحة المالية والمحاسبة؛
الشسيع أو من ينوب عنه؛
رئيسة مصلحة الصفقات أو من ينوب عنها.

للاستشارة:

المسؤول المكلف بالمحجز الجماعي؛
ممثل الأمن الوطني؛
ممثل الدرك الملكي؛
رئيس مصلحة الشرطة الإدارية؛
ممثل المديرية الإقليمية المكلفة بالنقل واللوجستيك بمراكش

سيتم فتح ملفات الترشيح في جلسة عامة على النحو التالي:

1- **التحقق من وجود رسالة الترشيح؛**
2- **التحقق من وجود أظرفة عليها علامة "ملف إداري" و " ملف تقني" و "ملف العرض"؛**
3- **توقيع كل عضو من أعضاء اللجنة على الظرف المختوم الذي يحمل عبارة "العرض"؛**
4- **فتح الظرف المختوم الحامل لعبارة "ملف إداري"؛**
5- **التحقق من وجود جميع الوثائق؛**
6- **فتح الظرف الحامل لعبارة "ملف تقني" والتحقق من وجود جميع الوثائق؛**
7- **فتح الظرف الحامل لعبارة "العرض" بالنسبة للمرشحين الذين تم قبول ملفاتهم الإدارية والتقنية.**

المادة 22: العرض

يستهدف العرض توفير العناصر التي تبرر جدوى وانسجام الإجراءات التي يتوخاها المرشح لتسيير وتطوير المرفق المفوض وفقا للحقوق والالتزامات التي يحددها ملف إعلان المنافسة، والذي يجب أن يتضمن المقترحات التالية:

-البرنامج الاستثماري المتوقع والاسقاطات المالية.

-التعريفات.

المادة 23: تقييم العرض

تشرع اللجنة المكلفة بتقييم العروض في جلسة علنية، في فتح عروض المرشحين الذين تم انتقاؤهم إثر نهاية مرحلة التدقيق في الملف الإداري والتقني ومطابقة الوثائق.

ستقوم اللجنة بتقييم عناصر العروض في جلسة مغلقة باستخدام شبكة التقييم التالية:

مكونات شبكة التقييم	عدد النقاط
1) البرنامج الاستثماري المتوقع	40
2) التعريفات المقترحة	60
التنقيط الاجمالي	100

سيتم تقييم كل من هذه المكونات على النحو التالي:

1- **البرنامج الاستثماري المتوقع** (40 نقطة).

يقدم المرشح برنامجا استثماريا يأخذ بعين الاعتبار أسطول آليات القطر والمنشآت وغيرها من التجهيزات ووسائل الاستغلال غير الأسطول.

سيتم التنقيط طبق القاعدة التالية:

عنصر برنامج الاستغلال المتوقع	أعلى نقطة
الأسطول	30
المنشآت والتجهيزات الأخرى	5
وسائل الاستغلال غير الأسطول	5

ملحوظة: النقطة المقابلة للأسطول تأخذ بعين الاعتبار كلفة الاستثمار.

يجب أن يشتمل الأسطول المخصص لاستغلال المرفق بالإضافة الى آليات القطر في المرفق على أسطول احتياطي لاستبدال الآليات التي تعطلت أو تم سحبها لأسباب مختلفة.

يجب تقديم العرض وفقا لجذاذات الملحق 2(البرنامج الاستثماري، التعريفات والإسقاطات المالية) لعقد التدبير مرفق بملف إعلان المنافسة الحالي.

السلامة المالية للمرشح: يقدم المرشح القدرات المالية التي ينوي تعبئتها لإنجاز برنامج الاستثمار المتوقع (الموارد الخاصة، الاقتراض من المؤسسات المالية الخاصة أو العامة، الضمان، الخ) يجب أن يكون هذا المكون مصحوبا بوثائق تثبت التزام أو نية المشاركة في تمويل برنامج الاستثمار في التسيير.

2- **التعريفات المقترحة** (60 نقطة)

سيتم تقييم التعريفات المقترحة على أساس تعريفات القطر والحجز حسب الاليات من صنف A و Bو C وفقا للصيغ أدناه:

أ) تعريفة القطر لآلية من الصنف A : (35 نقطة)

يحسب متوسط معدل القطر للفترة الزمنية للصنف A من آليات القطر على النحو التالي:

مركبة من الصنف A / الجدول الزمني	الجدول الزمني من 6.00 الى 21.00 (HJ)	الجدول الزمني من 21.00 الى 6.00 (HN)	المعدل = (HJ+HN) /2
BVA= مركبة ذات 4 عجلات بعلبة سرعة يدوية، مقطورة بآلية من صنف A			متوسط BVA
BVM= مركبة ذات 4 عجلات بعلبة سرعة أوتوماتيكية، مقطورة بآلية من صنف A			متوسط BVM
$TrA = \frac{\text{متوسط BVA+ متوسط BVM}}{2}$			

في حالة كون العرض له العديد من تعريفات القطر لكل آلية من الصنف A يتم حساب نقطة تعريفة القطر على أساس متوسط جميع نقط التعريفات المقترحة لكل مرشح وفقا للصيغة التالية:

$$NTr\ A = 35 \times \left(1 - \frac{TrA - TrAmin}{TrAmin}\right) \quad \text{مع} \quad NTrA = 0 \quad \text{إذا كانت} \quad NTrA < 0$$

بحيث:

NTr = نقطة تعريفة القطر للمرشح المعني؛

TrA = تعريفة القطر الذي اقترحه المرشح المعني؛

TrAmin= تعريفة القطر الذي اقترحه المزايد الأدنى.

ب) تعريفة القطر لآلية من الصنف B : (10 نقاط)

يتم احتساب معدل تعريفة القطر وفقا للفترة الزمنية للصنف B من آليات القطر على النحو التالي:

مركبة من الصنف B/ الجدول الزمني	الجدول الزمني من 6.00 الى 21.00 (HJ)	الجدول الزمني من 21.00 الى 6.00 (HN)	المعدل TrB = (HJ+HN) /2
مركبة ذات 4 عجلات مقطورة بآلية من صنف B			Tr

في حالة كون العرض له العديد من تعريفات القطر لكل من الصنف B سيتم حساب نقطة تعريفة القطر على أساس متوسط جميع نقط التعريفات المقترحة لكل مرشح وفقا للصيغة التالية:

$$NTr\ B = 10 \times \left(1 - \frac{TrB - TrBmin}{TrBmin}\right) \quad \text{مع} \quad NTrB = 0 \quad \text{إذا كانت} \quad NTrB < 0$$

بحيث:

NTrB = نقطة تعريفة القطر للمرشح المعني؛

TrB = تعريفة القطر الذي اقترحه المرشح المعني؛

TrBmin = تعريفة القطر الذي اقترحه المزايد الأدنى.

ج) تعريفة القطر لآلية من الصنف C : (10 نقاط)

يتم احتساب معدل تعريفة القطر وفقا للفترة الزمنية للصنف C من آليات القطر على النحو التالي:

مركبة من الصنف C/ الجدول الزمني	الجدول الزمني من 6.00 الى 21.00 (HJ)	الجدول الزمني من 21.00 الى 6.00 (HN)	المعدل TrC = (HJ+HN) /2
مركبة ذات 4 عجلات مقطورة بآلية من صنف C			Tr

في حالة كون العرض له العديد من تعريفات القطر لكل من الصنف C سيتم حساب نقطة تعريفة القطر على أساس متوسط جميع نقط التعريفات المقترحة لكل مرشح وفقا للصيغة المذكورة في الفقرة (ب).

د) تعرفة قطر المركبات ذات الثلاث عجلات (دراجة ثلاثية العجلات) والمركبات ذات العجلتين: (5 نقاط)

يتمم احتساب معدل تعرفة القطر وفقا للفترة الزمنية للمركبات ذات الثلاث عجلات (دراجة ثلاثية العجلات) والمركبات ذات العجلتين على النحو التالي:

مركبة ذات الثلاث عجلات (دراجة ثلاثية العجلات) والمركبات ذات العجلتين / الجدول الزمني	الجدول الزمني من 6.00 الى 21.00 (HJ)	الجدول الزمني من 21.00 الى 6.00 (HN)	المعدل Tr = (HJ+HN) /2
مركبة ذات الثلاث عجلات (دراجة ثلاثية العجلات)			Tr3r
مركبة ذات عجلتين واسطوانة تعادل او تقل عن 110 سنتمتر مكعب			Tr2r
مركبة ذات عجلتين واسطوانة تعادل او تفوق 125 سنتمتر مكعب			Tr2rr
$Tr = \frac{Tr3r+Tr2r+Tr2rr}{3}$			

في حالة كون العرض له العديد من تعريفات القطر للمركبات ذات الثلاث عجلات (دراجة ثلاثية العجلات) والمركبات ذات العجلتين سيتم حساب نقطة تعريفة القطر على أساس متوسط جميع نقط التعريفات المقترحة لكل مرشح وفقا للصيغة التالية:

$$NTr = 5 \times \left(1 - \frac{Tr - Tr\ min}{Tr\ min}\right) \quad \text{مع} \quad NTr = 0 \quad \text{إذا كانت} \quad NTr < 0$$

بحيث:

NTr = نقطة تعريفة القطر للمرشح المعني؛

Tr = تعريفة القطر الذي اقترحه المرشح المعني؛

Tr min = تعريفة القطر الذي اقترحه المزايد الأدنى.

المادة 24: التنقيط الإجمالي وترتيب العروض

النقطة الإجمالية هي مجموع النقط التي حصل عليها كل مرشح على مستوى مكونات شبكة تقييم العروض سيتم ترتيب عروض المرشحين تنازليا وفقا للنقطة الإجمالية التي حصل عليها كل منهم.

المادة 25: انتقاء المفوض له

للحصول على معلومات إضافية، الاتصال بجماعة مراكش

هاتف.....

الفاكس.....

البريد الالكتروني.....

شبكة التقييم والتصنيف

1. **البرنامج التوقعي للاستثمار** (40 نقطة)

عناصر البرنامج التوقعي للاستثمار	النتيجة (النقط)	الترشيحات
الأسطول	30	
المنشآت والتجهيزات الأخرى	5	
وسائل الاستغلال غير الأسطول	5	
التنقيط (1)		

2. **التعريفات** (60 نقطة)

عناصر البرنامج التوقعي للاستثمار	النتيجة (النقط)	الترشيحات
نتيجة تعرفة القطر لآلية من الصنف A (NTrA)	35	
نتيجة تعريفة القطر لآلية من الصنف B (NTrB)	10	
نتيجة تعريفة القطر لآلية من الصنف C (NTrC)	10	
نتيجة تعرفة قطر المركبات ذات الثلاث عجلات (دراجة ثلاثية العجلات) والمركبات ذات العجلتين (NTr2r)	5	
التنقيط (2)		

3. **التنقيط الإجمالي** (100 نقطة)

الشبكة	الترشيحات
النتيجة الاجمالية (1+2)	
الترتيب	

الاتفاقية

من

عقد التدبير المفوض

لمرفق قطر المركبات وإيداعها

بالمحاجز بجماعة مراكش

الأطراف المتعاقدة

جماعة مراكش

ويشار اليها فيما يلي "السلطة المفوضة"؛

من جهة:

والشركة .....

ذات المقر الاجتماعي بالقصر البلدي، ذات رأسمال قدره ..... مدرجة في السجل التجاري تحت رقم ..... من السجل الترتيبي ورقم ..... من السجل التحليلي.

المتصرفون على وجه التضامن وبطريقة غير قابلة للقسمة بصفتهم مساهمين مؤسسين للشركة المفوض إليها.

ويشار إليها فيما يلي أيضا باسم "الشركة المفوض إليها"؛

من جهة أخرى:

وقد تم اعتماده والاتفاق عليه على النحو التالي:

ديباجة

بادرت جماعة مراكش، بتنظيم دعوة للمنافسة لمنح استغلال مرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحاجز في إطار عقد التدبير المفوض.

تم قبول عرض الشركة ..... وأفاضت أشغال وضع الصيغة النهائية لعقد التدبير المفوض الى مجموعة من المستندات منها الاتفاقية المرتبطة بالتدبير المفوض المذكور (فيما يلي الاتفاقية).

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 01 : تشكيل عقد التدبير المفوض

يتشكل عقد التدبير المفوض من الوثائق التالية:

1. هذه الاتفاقية؛
2. دفتر التحملات؛
3. المرفقات المحددة بالمادة 71 من هذا المستند.

للاتفاقية ومرفقاتها نفس القيمة القانونية. في حالة اختلاف، تغلب الاتفاقية باقي وثائق العقد.

بالمواد أدناه:

- يشير مصطلح "عقد" الى عقد التدبير المفوض، وتعديلاته المحتملة؛
- يشير مصطلح "دفتر التحملات" الى دفتر التحملات المرتبط بهذا العقد للتدبير المفوض؛
- يشير مصطلح " مرفقات " الى مرفقات العقد؛
- يشير مصطلح "اتفاقية" الى هذه الاتفاقية.

المادة 02 : موضوع التدبير المفوض

تسلم جماعة مراكش للشركة المفوض إليها برضاها وتحت الشروط المذكورة بالعقد، الاستغلال الحصري لمرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحاجز، وذلك داخل المجال المنصوص عليها بالمادة 7 من العقد. فيما يلي الاحكام المفصلة في الموضوع.

المادة 03 : تعريف المرفق

يقصد بالمرفق العمومي لقطر المركبات بفتح السير بالشارع العام لأحد الأسباب المنصوص عليها بالظهير الشريف رقم 07.10.1 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق. وذلك عن طريق مركبة تستجيب للخاصيات التقنية المذكورة بهذا العقد وبالنصوص التشريعية والقانونية الجاري بها العمل بالمغرب.

يقصد بالإيداع بالمحاجز تنقيل المركبات صوب المحاجز الجماعية أو مواقف محددة او مساحات أخرى (جمارك، محاكم....) بعد التوصل بالأمر بالإيداع بالمحجز من طرف العون محرر المحضر أو السلطة المختصة، وذلك طبقا للظهير الشريف المذكور أعلاه.

المادة 04 : مدة العقد

يبرم العقد لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، مع إمكانية تمديده كل (2) عامين.

المادة 05 : تمديد مدة العقد

يمكن تمديد العقد بمبادرة من جماعة مراكش لمدة إضافية لا تتعدى (2) عامين، يتم التبليغ عن تمديد العقد المفوض إليه قبل انتهاء السنة الرابعة للعقد على الأقل. يمكن للمفوض إليه أن يرفض التمديد في غضون شهر ابتداء من تاريخ التبليغ عنه من طرف جماعة مراكش.

المادة 06 : تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ والشروط الموقفة

يتم التبليغ عن تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ من طرف جماعة مراكش بعد استيفاء الشروط التالية:

- تأشير العقد من طرف جماعة مراكش؛
- إيداع الضمان من طرف المفوض إليه، طبقا للمادة 36 أسفله؛
- خلق شركة مفوض إليها خاضعة للقانون المغربي.

إن لم يدخل العقد حيز التنفيذ في أجل (3) ثلاثة أشهر كحد أقصى، ابتداء من تاريخ توقيعه، تجتمع الأطراف لدراسة والاتفاق على كيفية دخول العقد حيز التنفيذ أو إلغاءه بطلب من أحد الأطراف، يجب أن يعرض هذا الطلب برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

في هذه الحالة لا يمكن لأحد من الأطراف مطالبة الطرف الآخر بتعويض أو تعويض عن الضرر.

المادة 07 : تعريف مجال التدبير المفوض

يضمن المفوض إليه المرفق العمومي لقطر المركبات وإيداعها بالمحاجز، موضوع العقد، بصفة حصرية داخل المجال الترابي لجماعة مراكش وجماعة المشور القصبة، بناء على طلب الانضمام للمجال الخاص بقطر المركبات وإيداعها بالمحاجز الجماعية، المعبر عنه من طرف رئيس جماعة المشور القصبة برسالة عدد 3459 بتاريخ 7 فبراير 2023.

المادة 08 : مراجعة مجال التدبير المفوض

إذا كانت الاعتبارات التقنية والاقتصادية والإدارية تبرر ذلك، يمكن جماعة مراكش أن تطلب إدماج كل جزء تابع لنفوذها في المجال، أو كل جماعة ترابية مجاورة لها عبرت عن إرادتها لانضمامها للمجال، في هذه الحالة، يتم سن ملحق بتراض بين الأطراف مع مراعاة آثاره على توازن العقد.

الباب الثاني
نظام المستخدمين

المادة 09 : المستخدمين والتكوين

يوظف المفوض إليه مستخدمي التدخل والتأطير (التفاصيل موجودة في دفتر التحملات) وكذا مستخدمي الإدارة وجمع المداخيل، بعدد كافي، وذلك طبقا للمعايير الدنيا الموجودة بدفتر التحملات المرفق بالعقد.
يزاول المستخدمون مهامهم تحت المسؤولية الكاملة للمفوض إليه، الذي يجيب عن كل أفعال مستخدميه عند مزاولة مهامهم.
يضمن المفوض إليه لمستخدميه:

- العضوية بنظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للقانون الجاري بها العمل؛
- التكوين اللازم، خاصة بالنسبة للمستخدمين الجدد:
  - بالنسبة لمستخدمي التدخل: تقنيات قطر مختلف المركبات حسب نوعها (الوزن، علبة نقل السرعة اليدوية / الأتوماتيكية) وحسب عربة القطر رهن إشارة المستخدمين، السلامة من الحرائق....؛
  - بالنسبة لمستخدمي التأطير: التواصل مع مختلف المتدخلين (أعوان الشرطة، الدرك الملكي، مستخدمي التدخل.....) السلامة من الحرائق، التكوين في مجال المعلوميات المتعلقة بالمهام المنوطة إليهم.

المادة 10 : البدلة المهنية

يتوجب على مستخدمي التدخل والتأطير الاعتناء بمظهرهم أمام المرتفقين بلباس مهني مكون من:

- صدرية تشع في الظلام وتعكس الضوء، تمكن من رؤية المستخدمين، سواء ليلا أو نهارا، وتحمل عبارة "مرفق القطر"؛
- بدلة مهنية مصادق عليها من طرف جماعة مراكش؛
- قفازات مهنية.

يجب على مستخدمي التأطير والتدخل أن يحملوا دائما وبصفة واضحة، بطاقة تحمل الاسم والنسب، وكذا تسمية شركة القطر.

المادة 11 : نظافة وسلامة المستخدمين

يتقيد المفوض إليه بمدونة الشغل والقوانين الجاري بها العمل، بما في ذلك من شروط النظافة والسلامة للمستخدمين. ويتعين عليه السهر على احترام قوانين النظافة والسلامة والصحة من طرف جميع مستخدمي التدبير المفوض. كما تكلفة المراقبات الدورية للمنشآت من طرف الهيئات المعتمدة المختصة، المنبثقة من القوانين الجاري بها العمل.

الباب الثالث
نظام أموال التدبير المفوض

تشكل الأموال المستعملة في إطار المرفق المفوض من أموال الرجوع وأموال الاسترداد.

المادة 12 : أموال الرجوع

تشكل أموال الرجوع أساسا من مواقف مركبات القطر التي تضعها السلطة المفوضة رهن إشارة المفوض إليه طيلة مدة العقد.
في هذه الحالة، يهيئ المفوض إليه العقارات الموضوعة رهن إشارته كموقف لمركبات القطر عندما تكون هذه الأخيرة غير مشغلة سواء ليلا أو نهارا.
هذه الأموال غير قابلة للتصرف وتبقى ملكية جماعة مراكش، كما لا يمكنها أن تكون موضوع تصرف سواء تعلق الأمر بالتفويت، أو البيع، أو الرهن، أو الضمانة، أو الكراء، أو الوضع رهن الإشارة ولو بالمجان، من طرف المفوض إليه، وذلك طيلة مدة التدبير المفوض.

يتوجب على المفوض إليه أن يقوم بجرد أموال الرجوع خلال الأشهر الثلاثة (3) الأولى لدخول العقد حيز التنفيذ. تقوم جماعة مراكش بالمصادقة على الجرد المذكور الذي سيشكل بذلك أول جرد متعلق بالعقد.
طيلة مدة العقد، يقوم المفوض إليه بصيانة وإصلاح وتطوير أموال الرجوع الموجودة رهن إشارته.
في نهاية التدبير المفوض، العادية أو المبكرة، تسترجع جماعة مراكش أموال الرجوع، وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
ويمكن للجماعة، في حالة الضرورة، استبدال موقف مركبات القطر الموضوع رهن إشارة المفوض إليه بموقف آخر داخل المجال الترابي المحدد بالمادة 7 من هذه الاتفاقية، بمساحة لا تقل عن مساحة الموقف الأصلي وتتحمل الجماعة نفقات تهيئة الوقف الجديد (التجهيزات والمنشئات الثابتة)

المادة 13 : أموال الاسترداد

تتشكل أموال الاسترداد من الأموال المشتراة أو المشكلة من طرف المفوض إليه بغرض ينحصر على المرفق المفوض. يتعلق الامر بمركبات القطر. تجهيزات ومنشآت غير ثابتة موجودة في الاوراش والمعدات والأدوات والأثاث ومعدات المكاتب والمخزونات.

تكون أموال الاسترداد ملكا للمفوض إليه. في نهاية التدبير المفوض، يكون لجماعة مراكش خيار اقتناء هاته الأموال بقيمتها المحاسباتية الصافية أو حسب رأي خبير.

في حالة توفره على أموال الاسترداد بموجب عقد كراء، يلتزم المفوض إليه بالإدراج في كل عقد تأجير او كراء خاص بأحد أموال الاسترداد،

بندا يخول لجماعة مراكش حق ممارسة خيار اقتناء هاته الأموال والحلول محل المفوض إليه في متابعة تنفيذ عقود الكراء المذكورة، وذلك بنفس الشروط.

المادة 14 : قوائم الجرد

يلتزم المفوض إليه بصيانة أموال الرجوع واموال الاسترداد المخصصة للتدبير المفوض والقيام بالجرد السنوي لأمواله.

يتم تحديث قوائم الجرد لأموال الرجوع بطريقة دائمة، طيلة مدة التدبير المفوض بإعداد قوائم الجرد السنوية مع نهاية كل فترة مالية والتي تقدم نسخة منها جماعة مراكش.

تحتفظ جماعة مراكش بحق فحص أو الاستعانة باختصاصي لفحص قوائم جرد أموال الرجوع، وذلك في أي لحظة وطيلة مدة التدبير المفوض. ويلتزم المفوض إليه بالقيام بتصحيحات قوائم جرد أموال الرجوع اللازمة بعد الفحوصات المذكورة.

الباب الرابع

شروط الاستغلال

المادة 15 : توقيت التدخل

يضع المفوض إليه رهن إشارة السلطات المعنية (الشرطة، الدرك الملكي، السلطات المحلية.....) مستخدميه سواء نهارا أو ليلا. سبعة (7) أيام في الأسبوع بما في ذلك أيام العطل.

المادة 16 : التعريفات

تحدد تعريفات قطر المركبات وإيداعها بالمحجز بموجب قرار جبائي لرئيس الجماعة على النحو التالي:

نوع السيارة/ التوقيت	الفترة الزمنية من 6.00 الى 21.00	الفترة الزمنية من 21.00 الى 6.00
مركبة ذات 4 عجلات بعلبة ناقل سرعة يدوي، مقطورة بآلية من صنف أ – A*		
مركبة ذات 4 عجلات بعلبة ناقل سرعة أوتوماتيكي، مقطورة بآلية من صنف أ – A*		
مركبة ذات 4 عجلات بعلبة ناقل سرعة يدوي، مقطورة بآلية من صنف أ – A*		
مركبة ذات 4 عجلات مقطورة بآلية من صنف ب - B*		
مركبة ذات 4 عجلات مقطورة بآلية من صنف ج – C*		
مركبة ذات 3 عجلات (triporteur) وعجلتين		
مركبة ذات عجلة واحدة وأسطوانة من حجم 110 سنتمتر مكعب		
مركبة ذات عجلة واحدة وأسطوانة من حجم 125 سنتمتر مكعب		

*تم وصف مركبات القطر (أ- ب - وج) في المادة 18 من هذه الاتفاقية.

المادة 17 : مراجعة التعريفات

تتم مراجعة التعريفات موضوع المادة 16 من الاتفاقية سنويا، في ذكرى دخول العقد حيز التنفيذ، بمبادرة من جماعة مراكش.

لا يمكن أن تقل وثيرة المراجعة عن اثني عشر (12) شهرا، وذلك حسب الطريقة المحددة بالمادة 16 من دفتر التحملات.

لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يبرر التأخر في المراجعة توقف المرفق المفوض، أو الخفض منها، أو تعليقها، أو الخفض من الاستثمارات، أو تأجيلها أو فسخ العقد من طرف المفوض إليه.

الباب الخامس

أحكام تقنية

المادة 18 : مواصفات مركبات القطر

يجب ألا يتجاوز عمر المركبات المخصصة لنشاط القطر عند أول استخدام، وذلك ابتداء من تاريخ فتح أظرفة الدعوة الى المنافسة ما يلي:

- خمس سنوات على الأكثر بالنسبة للصنف أ (A) التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة ثلاثة أطنان ونصف (3.5T)؛
- خمس عشرة سنة على الأكثر بالنسبة للصنف – ب –(B)، التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة ثلاثة أطنان ونصف (3.5T) ولا يزيد عن تسعة عشر (19) طنا؛
- خمس عشرة سنة على الأكثر بالنسبة للصنف -ج- (C)، بالنسبة للمركبات المخصصة لعمليات الإخلاء السريع للطريق العمومي التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة اثني عشر (12) طنا.

يجب أن تتوفر مركبات القطر على رافعة هيدروليكية، تتميز بخصائص تقنية عصرية وأن تحمل لوحة تعريفية مثبتة على الجانب، تحدد وزنها والوزن الإجمالي المأذون به ن وعرضها وطولها الخارجيين مع المرابط.
كما يجب أن تتوفر مركبات القطر على معدات السلامة، بما في ذلك من أجهزة للإطفاء ذات حجم ووزن موافقين لصنف المركبة، وذلك ابتداء من تسع (9) كيلوغرامات.
بالإضافة الى ذلك، يجب توحيد لون المركبات، بمصادقة من الجماعة، وأن تحمل العلامات القانونية على سقفها ووراءها. واسم الشركة وعنوان مقرها الاجتماعي ورقم هاتفها واسم وشعار الجماعة.

المادة 19 : الأسطول

يلتزم المفوض إليه بوضع جميع التدابير اللازمة لاستغلال المرفق لتشمل المجال الكامل للتدبير المفوض.
يجب أن يتوفر المفوض إليه على مركبات القطر اللازمة باسم الشركة بعدد:

- 11 مركبة من صنف A؛
- مركبة واحدة من صنفC ؛
- 4 مركبات من صنف B ذات قاعدة حمل (plateau).

وتعتبر هذه الاعداد كحد أدنى.
يمكن للمفوض إليه أن يمتلك المركبات المشار إليها أعلاه أو أن يتوفر عليها بموجب عقد يمتد طيلة مدة عقد التدبير المفوض.
يجب أن تكون كل مركبات القطر متوفرة على رخصة سير سارية المفعول وصادرة عن وزارة النقل واللوجستيك.

المادة 20 : معدات تقنية أخرى

علاوة عن مركبات القطر، يجب أن يتوفر المفوض إليه على عدد كاف من أجهزة الاتصال بالراديو وأجهزة تصوير رقمية، وكل الأدوات التقنية اللازمة للقطر.
بالإضافة الى ذلك، يجب أن يتوفر المفوض إليه على معدات المكتب اللازمة لإنجاز التقارير التي يحيلها على الهيئات المعنية (الجماعة، العمالة أو الإقليم، المديرية العامة للأمن الوطني، الدرك الملكي....)

المادة 21 : صيانة مركبات القطر

يلزم المفوض إليه بإخضاع مركبات القطر التي يتوفر عليها للفحص التقني، بالمراكز المرخصة من طرف وزارة النقل واللوجستيك، ويتعلق الأمر بكل المركبات سواء منها الممتلكة أو المتوفر عليها بموجب عقد وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل، كما يحرص المفوض إليه على نظافة وصيانة هذه المركبات.
تحتفظ جماعة مراكش بحق مراقبة احترام هذه المادة.

الباب السادس

التزامات حقوق واختصاصات المفوض إليه

المادة 22 : التزامات عامة

ابتداء من دخول العقد حيز التنفيذ، يعتبر المفوض إليه المسؤول الوحيد عن عمل المرفق المفوض التي يدبرها ويستغلها على مسؤوليته ومخاطره، طبقا للمادة 24 من القانون رقم 05.54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.
وبشكل خاص، لا يمكن للمفوض إليه التذرع بأمور غير متوقعة أو أسباب أخرى لتعليل فشله أو عدم التقيد ببرنامجه الاستثماري، إلا في حالات القوة القاهرة أو فشل جماعة مراكش.
يتحمل المفوض إليه وبشكل حصري، الآثار المالية الناجمة عن الأضرار المترتبة عن عمل المرفق أو في إطار الاستغلال، وذلك بعد دخول العقد حيز التنفيذ.
وفي هذه الحالة، يلتزم المفوض بعدم اللجوء الى القضاء ضد جماعة مراكش أو أعوانها.
فيما يلي لائحة مفتوحة لمهام ومسؤوليات المفوض إليه:
- تدبير جميع العلاقات مع مالكي و/أو سائقي العربات المقطورة؛
- الاستثمار (موضوع المادة 23) وتوفير جميع الوسائل المادية والبشرية اللازمة للاستغلال، بجانب الأموال الموضوعة رهن إشارته من طرف جماعة مراكش؛
- صيانة المركبات وكذا كل الأثاث والممتلكات العقارية اللازمة للاستغلال؛
- التعاقد من الباطن، كما لو قام بالأشغال أو الخدمات موضوع هذا التعاقد.

كما يلتزم المفوض إليه بما يلي:

- القيام بعمليات قطر المركبات 24 ساعة /24 ساعة، 7 أيام / 7 أيام؛
- الإجابة على طلبات التدخل السريع في مدة .....وفي أحسن ظروف السلامة، ولا سيما عند إخلاء الشارع العام من العربات المعرضة لحادث؛
- الامتثال للعمل النظامي الصادر عن مصالح الامن (الشرطة، الدرك الملكي والسلطات المحلية)، عند مزاولة الخدمات اليومية وطيلة مدة الخدمات الأمنية؛
- احترام النظام الداخلي للمحاجز الجماعية؛
- الوضع رهن الإشارة العدد المناسب لمستخدمي التدخل، وذلك بانسجام مع عدد العربات؛
- تنفيذ القرارات المعتمدة من طرف الجماعة، أو التي سيتم اعتمادها في المستقبل؛
- التعاون مع اللجان المختلطة المستحدثة في إطار هذا العقد، كاللجنة المكلفة بمراقبة مركبات القطر والوضع رهن إشارتها كل وثيقة مرتبطة بمهامها؛
- تحيين "لوحة القيادة" المرتبطة بعمل مرفق القطر والإيداع بالمحجز؛
- تقديم إحصائيات وتقييمات أداءه لمرفق القطر والإيداع بالمحاجز، لممثلي الامن الوطني والدرك الملكي والسلطات المحلية.

المادة 23 : برنامج الاستثمار التعاقدي

يبلغ البرنامج المرتقب للاستثمار التعاقدي الإجمالي ما قيمته.....درهم، منها.....درهم مخصصة لاقتناء مركبات القطر من كل صنف (-أ-و/أو-ب-و-ج-حسب اللجوء الى التعاقد من الباطن) من طرف المفوض إليه، وذلك طيلة مدة التدبير المفوض.
بالإضافة الى اقتناء مركبات القطر، يضم البرنامج المرتقب للاستثمار كذلك إنجاز أشغال تهيئة مواقف مركبات القطر، وكذا المرائب والورشات، وذلك طبقا لما تحدده المرفقة رقم 2 للعقد.
يستوجب إنجاز البرنامج الاستثماري التعاقدي بنسبة 100% من البرنامج المرتقب للاستثمار الإجمالي في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توقيع العقد.

المادة 24 : احترام المبادئ الأساسية للتدبير المفوض

طبقا للمبادئ العامة للاستغلال، يستوجب على المفوض إليه:

- ضمان سير المرفق المفوض، وذلك بصفة دائمة، مستمرة ومتواصلة؛
- تكييف المرفق المفوض مع متطلبات الصالح العام، عندما يستلزم الأمر ذلك وفي مدة إنجاز مقبولة تقنيا.

المادة 25 : تفويت التدبير المفوض

يمنع تفويت التدبير المفوض بصفة كلية أو جزئية، طبقا للمادة 11 من القانون رقم 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض، تحت طائلة الفسخ الفوري للعقد.
يجب على المفوض إليه أن يدبر ويستغل المرفق المفوض لنفسه، ولا يمكنه التفويت الجزئي أو الكلي لحقوقه المنبثقة من العقد، تحت طائلة إسقاط حقه، أو أن يحل محله طرف آخر للمزاولة الجزئية أو الكلية لمهامه أو اختصاصاته المنوطة به في إطار العقد.
إذا لجأ المفوض إليه الى طرف آخر عن طريق التعاقد من الباطن لإنجاز بعض المهام الخاصة به في إطار العقد، سيبقى هو المسؤول الوحيد إزاء جماعة مراكش.

المادة 26 : احترام الأحكام التشريعية والقانونية

يلزم المفوض إليه بالامتثال للتشريعات والقوانين الجاري بها العمل، وذلك طيلة مدة التدبير المفوض، ولا سيما في المجالات المحاسبية والجبائية والاجتماعية، حيث تظل هذه القائمة غير منحصرة فيما سبق ذكره.
كما يلزم المفوض إليه، طيلة مدة العقد، بالامتثال للمعايير المصدرة له، ولا يمكنه طلب تغيير الاحكام التشريعية والقانونية الجاري بها العمل عند دخول العقد حيز التنفيذ، للتهرب من أي مسؤولية منوطة به بموجب هذه العقد.

المادة 27 : احترام الصفة الشخصية

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، يلتزم المساهمون المؤسسون بخلق شركة خاضعة للقانون الخاص، بحيث يتم الإفراج عن رأسمال قيمته.....درهم في الآجال القانونية وطبقا لبرنامج التمويل المحدد بالملحق رقم 2.
هذه الشركة هي المفوض إليه، الذي سيكون مساهمها الأساسي هو ممثلها والذي يجب أن يستوفي الشروط التالية:

- أن يحصل من طرف أعضاء التدبير المفوض على مهام التدبير تسمح له بتنفيذ مقتضيات عقد التدبير المفوض في أحسن الطروف؛

- أن يمتلك بصفة دائمة وطيلة مدة العقد، على الأقل 51% من رأسمال الشركة المفوض إليها.

يخضع انسحاب الممثل المذكور للمرافقة المسبقة لجماعة مراكش ولمصادقة سلطة الوصاية.

يجب على المرشح البديل عن الممثل أن يمتلك نفس الكفاءات في مجال القطر والإيداع بالمحجز، أن يتسم بسمعة وموارد مالية معادلة له، كما يجب أن يتمتع بخبرة مثبتة في مجال التدبير المفوض، كل ذلك خاضع لتقييم جماعة مراكش وسلطة الوصاية.

يلتزم المفوض إليه بالإخضاع للمصادقة المسبقة جماعة مراكش ولسلطة الوصاية كل تفويت لأسهم الشركة المفوضة إليها لأطراف أخرى، وذلك مهما كان عدد الأسهم موضوع التفويت وكيفما كان نمطه.

تعتبر المرافقة المسبقة جماعة مراكش ومصادقة سلطة الوصاية إلزامية، في حالة التفويت لشخص ذاتي أو معنوي من فرع المساهم أو مشرف عليه من طرفه أو بشخص معنوي مشرف على المساهم.

لجماعة مراكش السلطة التقديرية الكاملة لمزايا المفوض إليه، باعتبار معايير الكفاءة والمراجع الأولية اللازمة للتفويض.

لتطبيق أحكام هذه المادة، يؤخذ بعين الاعتبار التفويت في معناها الواسع، أي ليس فقط البيع، بل كذلك تحويل المساهمات بأي شكل من الأشكال الأخرى (تبادل، هبة، مَساهمة في الشركة.....).

يخضع الرهن الحيازي لكل أو بعض الأسهم، للموافقة المسبقة للجماعة.

قبل توقيع العقد يجب على المساهمين المؤسسين أن يبرموا اتفاقا ينظم العلاقات بينهم.

يجب أن يكون الاتفاق مطابقا عموما مع القانون الأساسي للمفوض إليه وأن يشكل جزءا لا يتجزأ من الوثائق التعاقدية المشكلة للعقد.

يلتزم المفوض إليه بالإخضاع للمصادقة المسبقة للجماعة وسلطة الوصاية، كل تعديل في القانون الأساسي أو الاتفاق بين المساهمين، له تأثير مباشر أو غير مباشر.

المادة 28 : التامينات

يعتبر المفوض إليه المسؤول الوحيد لعمل مرفق القطر والإيداع بالمحاجز، وهو بذلك مسؤول عن الحوادث والأضرار التي قد تقع عند مزاولته للمرفق المذكور ومنه، يلزم المفوض إليه بالتوفر على شهادة تأمين لكل حادث جسدي (لمستخدميه) أو مادي (للعربات المتوفرة لديه)، ولكل الخسائر المتسببة للعربات عند قطرها وإيداعها بالمحاجز، بما في ذلك التعرض للسرقة والاحتراق.

ان اقتضى الحال، يلزم المفوض إليه بإصلاح الأضرار الناجمة عن عملية القطر في مدة لا تتجاوز 7 أيام ابتداء من يوم الحادث.

قبل الشروع في استغلال مرفق القطر والإيداع بالمحاجز ترسل لجماعة مراكش نسخ من هذه الشهادات.

المادة 29 : التدبير على مسؤولية المفوض إليه

يتحمل المفوض إليه جميع المصاريف اللازمة لاستغلال المرفق المفوض، كما يضمن التدبير المفوض على مسؤوليته ومخاطره ويشمله بالعناية اللازمة تحت مسؤوليته الوحيدة. طبقا للمادة 24 من القانون 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمراقبة العمومية.

سيتحمل كذلك، ما عدا في حالة اللجوء الى القضاء ضد من يهمه الامر، بدون اللجوء الى جماعة مراكش كل التعويضات للغير، بسبب أو نتيجة استغلال المرفق المفوض أو صيانة المنشآت أو المعدات المرتبطة بها.

المادة 30 : المراقبة المستمرة

يلتزم المفوض إليه بالتعاون، وبدون اعتراض، مع كل هيئة مكلفة بالمراقبة و/أو بمراجعة الحسابات الخارجية (الدولة، جماعة مراكش، خبراء والأعوان الذين تقدمهم جماعة مراكش للمفوض إليه)، للتأكد من التدبير الجيد لمرفق القطر والإيداع بالمحاجز ولضمان احترام التزامات هذا العقد.

كل عرقلة لمهام المراقبة المذكورة من طرف المفوض إليه ستكون موضوع محضر تعده رئيسة المجلس الجماعي، تترتب عنه عقوبات يتم تقييمها حسب خطورة الوضع.

المادة 31 : مصاريف التدبير المفوض

يلزم المفوض إليه بتحمل كل المصاريف اللازمة لتدبير مرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحاجز، من مصاريف أجور المستخدمين (والمتعاقدين من الباطن في حالة وجودهم) المكلفين بتدبير المرفق المذكور، وكذا صيانة الآليات والمحلات وتجهيزاتها.

المادة 32 : معالجة المطالبات

يلتزم المفوض إليه بالإجابة على جميع المطالبات وتقديم تقرير للجماعة.

الباب السابع
مقتضيات مالية

المادة 34 : الإتاوة لفائدة المفوض إليه

يلتزم المفوض إليه بدفع مجموع الإيرادات/المداخيل الشهرية لفائدة جماعة مراكش في الثالث (03) من كل شهر، تعيد الجماعة الى المفوض إليه نسبة 80% من هذه الإيرادات /المداخيل المذكورة لتدبير مرفق القطر والحجز في الخامس والعشرين (25) من كل شهر.

أي تأجيل في الدفع من قبل المفوض إليه سوف يعاقب بنسبة 5% إضافية من الدخل الشهري، عن كل يوم تأخير، لصالح جماعة مراكش.

بالإضافة الى ذلك، تتعهد جماعة مراكش بدفع المبالغ المستحقة للمفوض إليه خلال الآجال المحددة.

يتم تحصيل الإيرادات /المداخيل مباشرة من قبل مستخدمي المفوض إليه وفقا للتعريفات المعمول بها، عن طريق إيصال، من مالكي و/أو سائقي المركبات المقطورة أو التي بدأ سحبها برفع عجلتين على الأقل، وهذا، باستثناء مصالح الأمن.

في حالة تنفيذ مصالح الأمن، سيكون السحب من مسؤولية جماعة مراكش، سيتم خصم المبالغ المستحقة من نسبة 20 %المقتطعة من إيرادات تدبير مرفق القطر والحجز، وسيتم تحويلها لفائدة المفوض إليه سنويا، ابتداء من تاريخ توقيع العقد.

المادة 35 : التوصيلات والفواتير.

يتم منح تواصيل التعريفات المتعلقة بتكاليف مرفق قطر العربات وإيداعها بالمحاجز الى السائق أو مالك السيارة من طرف:

*مستخدمي المفوض إليه في حالة القطر وحده، إذا وصل السائق أو مالك السيارة في لحظة بداية القطر وسحبها برفع عجلتين على الأقل.

*ممثل عن المفوض إليه حاضر بالمحاجز بصفة دائمة في حالة قطر العربة المعينة وإيداعها بالمحاجز.

يتم ترقيم وتأشير دفتر الإيصالات من قبل الشسيع (وكيل المداخيل)، وسيتضمن تاريخ ووقت قطر العربة، مع البيانات المتعلقة بهذا الأخير (التسجيل، الصور الملتقطة وفقا للقانون المعمول به.....)، بالإضافة الى الاسم العائلي والشخصي للمستخدمين المتدخلين والمعينين لهذه العملية.

المادة 36 : النظام الحسابي

يجب على المفوض إليه أن يحترم القانون رقم9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها في إجراء عملياته المحاسبية.

وأن يمتثل أيضا للمادة 15 من القانون رقم 54.05 الذي ينص على أن يجب أن تبرز محاسبة المفوض إليه مجموع الذمة المالية الموضوعة في التفويض من قبل المفوض إليه أو هما معا والمتضمنة بالخصوص لأموال الرجوع وأموال الاسترداد، يجب أن تقيد هذه الأموال في الأصول الثابتة على أساسا قيمتها المقدرة وقت وضعها رهن تصرف المفوض إليه.

يبين المفوض إليه في محاسبته الاستهلاكات المتعلقة بتدني القيمة والاستهلاكات المتعلقة بالتقادم والمخصصات الضرورية للحفاظ على القدرة الإنتاجية للإنشاءات والمنشآت المفوضة وللتمكن من إعادة تكوين رؤوس الأموال المستثمرة.

المادة 37 : الضمانة

من أجل ضمان التنفيذ الجيد للعقد ولضمان استمرارية المرفق المفوض في جميع الأحوال، يتعهد المفوض إليه بأن يؤسس لفائدة جماعة مراكش من طرف مؤسسة بنكية مرخص لها لهذه الغاية من طرف السلطات المغربية المختصة، ضمانة بنكية قدرها مطابقة للنموذج المبين في المادة 70 من الاتفاقية.

وهذه الضمانة لها صلاحية سنة واحدة، ويتم تجديدها سنويا من طرف المفوض إليه، طبقات للمادة 69 من الاتفاقية، بثلاثين يوما (30) على الأقل قبل انتهاء صلاحيتها، ويجب على المفوض إليه إيداعها لدى جماعة مراكش داخل نفس أجل الثلاثين يوما (30).

وتصبح هذه الضمانة سارية المفعول عند تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

المادة 38 : نظام الضمانة

يمكن للمفوض أن يأمر بالقيام بالأداءات التالية، من مبلغ الضمانة، بعد توجيه إنذار لم تتم الاستجابة له من طرف المفوض إليه، خلال أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار.

*المبالغ الواجب دفعها لجماعة مراكش من قبل المفوض إليه وفقا للمواد 34، 46 و49 من الاتفاقية.

*المصاريف التي تم إنفاقها بسبب التدابير المتخذة، على حساب المفوض إليه، لضمان الأمن العام المتعلق بممتلكات التدبير المفوض واستمرارية المرفق المفوض في حالة تطبيق مقتضيات البنود 47 و49 و53 من الاتفاقية.

في حالة استخدام الضمانة، يجب على المفوض إليه أن يعيد توفير مبلغ الضمانة بالكامل خلال أجل 30 يوما التي تلي كل اقتطاع قامت به جماعة مراكش، وعدم إعادة تكوين مبلغ الضمانة من طرف المفوض إليه داخل الأجل المذكور، يعطى الحق لجماعة مراكش، بعد إنذار يبقى عديم الجدوى لمدة خمسة عشر يوما (15) كاملة، بعد أن يطبق التدبير المنصوص عليها في المادة 47 أدناه.

وعند نهاية التدبير المفوض، تنتهي صلاحية الضمانة بعد سنة من انتهاء التدبير المفوض ماعدا في حالة وجود مسطرة قضائية سلكها المفوض إليه، وفي هذه الحالة، يبقى المفوض إليه على سريان مفعول الضمانة حتى انتهاء هذه المسطرة.

المادة 39 : الموارد المالية

تشمل الموارد المالية التدبير المفوض:

- المساهمة من طرف المفوض إليه برؤوس أمواله؛
- القروض التي يتعاقد عليها المفوض إليه؛
- التمويل الذاتي الناتج عن مجموع الإيرادات/المداخيل لمرفق قطر العربات وإيداعها بالمحاجز.

الباب الثامن

مراقبة التدبير المفوض

المادة 40 : مدى المراقبة التي يمارسها المفوض

- يتوفر المفوض تجاه المفوض إليه على حق المراقبة الشاملة لتدبير المرفق المفوض في إطار احترام العقد؛
- يمارس المفوض مراقبته بهدف تقييم مدى احترام المفوض إليه لالتزاماته التعاقدية؛
- يحدد المفوض كيفيات ممارسة مراقبته في احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويمكنه أن يفوض كليا أو جزئيا ممارسة مراقبته لشخص أو لعدة أشخاص ذاتيين أو معنويين أو أن يستعين في ذلك بأي شخص أو مستشار أو خبير من اختياره؛
- يمكن للمفوض، كلما اعتبر ذلك ضروريا، أن يلجأ إلى خبرة خارجية، وفي هذه الحالة، يخضع المفوض إليه بنفس الالتزامات تجاه هذه الخبرة الخارجية كما هو الشأن تجاه المفوض،
- لا يمكن للمفوض إليه، بأي حال من الأحوال، أن يتذرع بممارسته المراقبة أو أي مقتضى من مقتضيات العقد لكي يتملص، كليا أو جزئيا، من أي التزام من الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب العقد؛
- لتمكين المفوض من ممارسة مهمته في المراقبة، فإن المفوض إليه يلتزم بتسليمه كل الوثائق المحاسباتية والتقنية وغيرها وأن يمكنه من الاطلاع وفي عين المكان، على كل المستندات والمحررات المتعلقة بالمرفق المفوض،
- في حالة القيام بمهمات المراقبة أو الافتحاص من طرف أشخاص أو مؤسسات غير تابعين للمفوض أو السلطات المختصة.

يجب أن يتم التنصيص في الوثائق المتعلقة بهذه المهمات على مقتضيات حول سرية المعلومات المتداولة.

المادة 41 : اللجان المشتركة للمراقبة

يقوم رئيس الجماعة بتعيين لجان مشتركة للمراقبة الموضوعة، يتعلق الأمر بما يلي:

1- لجنة مكلفة بمراقبة أسطول آليات القطر تقوم بزيارات دورية أو مفاجئة للتحقق من الحالة التقنية لآليات القطر وإعداد التقارير حول حالتها،

تتكون هذه اللجنة من:

- المسؤول المكلف بالمصالح الجماعية،
- المسؤول المكلف بمصلحة السير الجماعي،
- المسؤول المكلف بالتجهيزات الجماعية،
- ممثل الأمن الوطني أو الدرك الملكي.

2- لجنة مكلفة بمراقبة وتتبع احترام مقتضيات عقد التدبير المفوض، مكونة من:

- المسؤول المكلف بالمصالح الجماعية،
- المسؤول المكلف بمصلحة السير الجماعي،
- المسؤول المكلف بالتجهيزات الجماعية،
- المسؤول المكلف بمصلحة المالية والمحاسبة،
- رئيس مصلحة الشرطة الإدارية.

يمكن لرئيسة المجلس الجماعي، كلما اعتبرت ذلك ضروريا، أن تلجأ إلى تعيين أعضاء إضافيين للمشاركة في هذه اللجان.

المادة 42 : لوحة القيادة لتسيير المرفق

يمسك المفوض إليه لوحة القيادة لتسيير مرفق قطر العربات وإيداعها بالمحاجز، ويمكن لمصالح العمالات والأقاليم وجماعة مراكش وضباط الشرطة القضائية من التطلع إليها ومراقبتها في أي وقت.

يحتفظ المفوض إليه بأرشيف الوثائق المتعلقة بتدبير المرفق خلال مدة 3 سنوات من انتهاء السنة المالية.

تسجل لوحة القيادة يوميا حركات آليات القطر العربات وإيداعها بالمحاجز.

المادة 43 : حصيلة الإنجازات والمعلومات الإحصائية

يجب على المفوض إليه تقديم مصالح العمالات والأقاليم والسلطة المفوضة وضباط الشرطة القضائية كل المعلومات الإحصائية المطلوبة، خلال المهل المحددة وحصيلة سنوية للإنجازات في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ وعلى الأكثر بعد 30 يوما من هذا التاريخ.

يجب أن تكون الحصيلة السنوية للإنجازات مصحوبة بتقرير مراجع الحسابات (إن وجد)، وجدول ملخص لوثائق التأمين الجاري بها العمل، جدول تتبع المستخدمين بالإضافة إلى قائمة نزاعات الطلب وكذا الدفاع.

المادة 44 : المراجعة

تعقد اجتماعات كل ستة أشهر بين جماعة مراكش والمفوض إليه لتقييم ظروف تنفيذ العقد. ويمكن للطرفين مراجعة ظروف تسيير التدبير المفوض بهدف تكييفها مع الاحتياجات، وفقا لمبدأ تكييف المرفق العمومي وفي إطار التوازن المالي لعقد التدبير المفوض.

الباب التاسع

تعديل العقد

المادة 45 : التعديل باتفاق مشترك.

يمكن لكل من جماعة مراكش والمفوض إليه، باتفاق مشترك، تعديل مقتضيات العقد، بواسطة عقد ملحق.

الباب العاشر

الجزاءات والعقوبات والمنازعات

المادة 46 : عدم كفاية الأسطول المستعمل

في حالة عجز المفوض إليه عن ضمان سير المرفق المفوض بسبب قصور الأسطول المستخدم وفي حالة عدم كفاية الأسطول المستعمل حسب العدد المتعاقد عليه، يمكن لجماعة مراكش أن تطالب بغرامة عدم الاستغلال. يحدد مبلغ العقوبة بما يعادل مبلغ قطر (3) عربات بواسطة مركبة من الفئة A، لكل مركبة غير متوفرة وفي اليوم.

يجب دفع مجموع الغرامات الناتجة عن المخالفات لعقد التفويض في حساب السلطة المفوضة في أجل (10) أيام عمل بعد الإشعار.

بمرور هذا الأجل، يحق للسلطة المفوضة خصم المبلغ المستحق برسم العقوبات من مبلغ الضمان المنصوص عليه في المادة 36 أعلاه.

وللمفوض إليه الحق في تزويد السلطة المفوضة بالإثباتات اللازمة، وتحتفظ جماعة مراكش بالحق في إعفاء المفوض إليه من العقوبات على هذه الإثباتات.

المادة 47 : إسقاط حق المفوض إليه بسبب إخلاله

يمكن لجماعة مراكش أن تنطق بإسقاط حق المفوض إليه تحت مسؤوليته في حالة ارتكابه لخطأ جسيم، وبدون أن تكون القائمة التالية محصورة، يمكن اعتبار الحالات التالية خطأ جسيما:

- في حالة انقطاع كلي ولفترة تفوق عشرة (10) أيام لسبب راجع مباشرة إلى المفوض إليه، باستثناء حالة إضراب مستخدمي المفوض إليه أو أي احتجاج اجتماعي آخر مسموح به من طرف القانون المغربي؛
- إذا لم يقم المفوض إليه بدون مبرر معقول بإعادة تكوين الضمانة وفقا للشروط المنصوص عليها في العقد؛
- في حالة تفويت جزئي أو كلي للمفوض؛
- في حالة عدم كفاية الأسطول المستعمل حسب العدد المتعاقد عليه كما هو منصوص عليه في المادة 46؛
- في حالة تغيير الأغلبية في رأسمال المفوض إليه وإذا لم يتوفر الممثل أو أحد المساهمين في رأسمال المفوض إليه على مستوى المساهمات المحددة في المادة 27 أعلاه؛

- في حالة تأخر أداء الإتاوة لفائدة المفوض كما هو منصوص عليه في المادة 34.

ولا يمكن أن يتم إسقاط حق المفوض إليه إلا بعد ثلاثة (3) أشهر من الإنذار بواسطة رسالة تبلغ إليه وتبقى عديمة الجدوى. وهكذا وبمجرد الإنذار، يتعين على جماعة مراكش والمفوض إليه أن يبحثا، داخل الأجل المحدد آنفا، عن أي حل لتمكين استمرارية التدبير المفوض.

يوجه آثار هذا الإسقاط إلى المفوض إليه، إن تم النطق به بعد المدة المذكورة بواسطة إشعار صادر عن جماعة مراكش، وفق المادة 61 أسفله.

المادة 48 : العقوبات

في حالة عدم احترام لبعض المقتضيات التعاقدية من قبل المفوض إليه، تحتفظ جماعة مراكش بالحق في تطبيق مبالغ الغرامات المتعلقة بكل نوع من المخالفات التي يرتكبها المفوض إليه، فيما يلي قائمة غير شاملة في حالة حدوث تقصير منسوب إلى المفوض إليه:

- إذا لم ينفذ المفوض إليه برنامج الاستثمار في الآجال ووفقا للشروط المحددة في العقد؛
- في حالة عدم احترام للمواصفات التقنية وقواعد النظافة وصيانة آلات القطر؛
- في حالة عدم احترام الملابس المميزة التي يرتديها مستخدمي المفوض إليه؛
- في حالة البيع الجزئي أو الكلي لمصلحة التدبير المفوض؛
- في حالة عدم القيام المفوض إليه بالإبلاغ المسبق لجماعة مراكش بانقطاع المرفق؛
- في حالة عدم الاستجابة لطلب معلومات من طرف جماعة مراكش.

المادة 49 : آثار إسقاط حق المفوض إليه بسبب إخلاله

عندما تصرح جماعة مراكش بإسقاط حق المفوض إليه طبقا لمقتضيات المادة 47، يتم تطبيق القواعد التالية:

- يلتزم المفوض إليه بتعويض كل الأضرار التي تسبب فيها مباشرة لجماعة مراكش وللمرفق المفوض وكذا النتائج المالية الناجمة عن ذلك دون أن يتمكن المفوض إليه من المطالبة بأي تعويض مهما كان السبب؛
- بالإضافة إلى ذلك، تصبح الضمانة المحددة في المادة 37 مكتسبة لجماعة مراكش بصفة نهائية وتتم المطالبة بها كاملة؛
- تدفع جماعة مراكش المفوض إليه تعويضا يطابق القيمة المحاسبية الصافية، عند تاريخ الفسخ، للتثبيتات المنجزة أو الموجودة في طور الإنجاز، والممولة من طرف المفوض إليه، مقابل الممتلكات المستعادة التي مولها. ويتم احتساب القيمة المحاسبية الصافية للممتلكات المستعادة طبقا لمدة الاستهلاك المحددة في الملحق2.

المادة 50 : الفسخ بسبب إخلال السلطة المفوضة

يمكن للمفوض إليه فسخ هذا العقد في حالة ارتكاب المفوض لخطأ جسيم مع سابق إنذار خلال أجل (3) أشهر، في الحالات التالية:

- إذا لم تتخذ جماعة مراكش، بدون مبرر معقول، التدابير اللازمة الموجودة في نطاق اختصاصاتها، من أجل التنفيذ الجيد للتدبير المفوض ضمن الشروط المقررة في هذا العقد؛
- إذا لم يتم تطبيق الأسعار ومراجعتها طبقا للشروط المنصوص عليها في العقد؛

وبمجرد الإنذار، يتعين على كل من المفوض إليه وجماعة مراكش أن يبحثا، داخل الأجل المحدد آنفا، عن كل حل من شأنه أن يمكن من استمرار تنفيذ العقد.

المادة 51 : آثار الفسخ بسبب إخلال السلطة المفوضة

إذا تم فسخ العقد من طرف المفوض إليه طبقا لمقتضيات المادة 60، فإنه سينم تطبيق المقتضيات التالية:

- تدفع جماعة مراكش للمفوض إليه، مقابل أموال الرجوع التي مولها، مبلغا يعادل القيمة المحاسبية الصافية، عند تاريخ الفسخ، للأصول الثابتة المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز والممولة من طرف المفوض إليه. ويتم احتساب القيمة المحاسبية الصافية لأموال الرجوع طبقا لمدة الاستهلاك المحددة في الملحق رقم 2 للعقد؛
- تدفع جماعة مراكش للمفوض إليه، مقابل أموال الاستيراد التي مولها المفوض إليه والتي يمكن أن تطالب بها جماعة مراكش في إطار المادة 56، تعويضا يحتسب على أساس مقتضيات المادة 38؛

تؤدي جماعة مراكش للمفوض إليه تعويضا حسب الحالات التالية:

- إذا تم فسخ قبل السنة (5) من التدبير المفوض، فإن التعويض يساوي المعدل الحسابي للنتائج الصافية للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة مضروبا في نصفي (1/2) عدد السنوات المتبقية بين تاريخ الفسخ وانقضاء مدة التدبير المفوض كما هي محددة في المادة 4 من الاتفاقية؛
- والسنة التي سيتم أخذها بعين الاعتبار في حساب السنوات المتبقية هي السنة التي اتخذ فيها قرار الفسخ.

المادة 52 : الفسخ في حالة القوة القاهرة

يمكن فسخ العقد في حالة القوة القاهرة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 269 من مدونة العقود والالتزامات وطبقا للمادة 10 من القانون 54-04 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.

بالإضافة لحالات القوة القاهرة كما هي محددة في دفتر الشروط الإدارية العامة ولأغراض هذه الاتفاقية، تعني " القوة القاهرة" كل حدث يكون خارجا عن مراقبة المفوض إليه أو جماعة مراكش يجعل من المستحيل تنفيذ التزامات كل منهما أو يجعلها مستعصية لدرجة يمكن اعتبارها مستحيلة في مثل هذه الظروف.

وتشمل حالات القوة القاهرة من بين ما تشمل، الحروب والزلازل والعواصف والفيضانات وأعمال الإرهاب والحركات المطلبية، باستثناء الحالات التي تخص فيها هذه الحركات المفوض إليه وحده.

المادة 53 : حالات أخرى للإسقاط أو الفسخ

يجوز إسقاط حق للمفوض إليه فورا من العقد في حالة الحل قبل الأجل الحدد، أو التصفية القضائية سواء كانت أو لم تكن مصحوبة برخصة باستمرار المقاولة، وفي حالة تفويت جزئي أو كلي من طرف المساهمين لأسهمهم بكيفية مخالفة لمقتضيات المادة 27 من الاتفاقية.

الباب الحادي العاشر
انقضاء العقد

المادة 54 : أسباب انقضاء عقد التدبير المفوض

ينقضي عقد التفويض إما بشكل عادي حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه أو بكيفية مبكرة في الحالات المقررة في الفصول 46 و47 و50و 52و 53 من الاتفاقية.

المادة 55 : إعادة شراء عقد التدبير المفوض

يحق لجماعة مراكش أن تعيد شراء التدبير المفوض بعد مرور أجل أدنى محدد في أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ. ويجب أن يمارس حق إعادة الشراء ما بين السنة الثالثة (3) والسنة الخامسة (5) للتدبير المفوض؛

ولهذه الغاية، يجب على جماعة مراكش أن تبلغ المفوض إليه بنيتها في إعادة الشراء على الأقل ستة (6) أشهر قبل التاريخ الذي تعتزم فيه القيام بإعادة الشراء؛

تسدد جماعة مراكش للمفوض إليه تعويضا يعادل المتوسط الحسابي للنتائج الصافية للسنوات المالية الثلاثة (3) الأخيرة؛ وتعتبر إعادة الشراء عملية ابتداء من تسديد جميع المبالغ المستحقة لجماعة مراكش تجاه المفوض إليه طبقا لمقتضيات المادة 67؛

وستحل جماعة مراكش محل المفوض إليه أو تحل محلها مفوضا له آخر اتبعا للشروط المحددة في البنود 54و 56و 57.

المادة 56 : استمرارية المرفق عند نهاية التدبير المفوض

كيفما كانت طريقة انقضاء التدبير المفوض فإن لجماعة مراكش الإمكانية، دون أن ينجم عن ذلك أي حق في التعويض للمفوض إليه، في أن تتخذ، خلال الستة (6) أشهر الأخيرة من التدبير المفوض، كل تدبير من أجل تأمين استمرار المرفق المفوض مع التقليل، كلما أمكن ذلك، من الإعاقة التي تنتج عن ذلك للمفوض إليه.

وبصفة عامة، يمكن لجماعة مراكش أن تتخذ بصفة تشاورية كل التدابير الضرورية لكي تسهل المرور التدريجي من التدبير المفوض إلى النظام الجديد لتدبير واستغلال المرفق المفوض.

المادة 57 : إعادة أموال الرجوع للسلطة المفوضة

- عند تاريخ الانقضاء العادي أو المبكر لعقد التدبير المفوض، فإن جماعة مراكش تحل قانونيا محل المفوض إليه في مجموع حقوقه المتعلقة بأموال الرجوع؛
- وفي التاريخ ذاته يتعين على المفوض إليه أن يعيد لجماعة مراكش، مجانا ودون تحميلها أية مصاريف. وفي الحالة العادية من الصيانة والتسيير، مع الأخذ بعين الاعتبار أقدميتها واستعمالها، مجموع أموال الرجوع المستهلكة محاسبيا بصفة كلية.
- بالنسبة لأموال الرجوع التي تم تمويلها من طرف المفوض إليه والغير المستهلكة كليا، يتم تعويض المفوض إليه عنها بما يعادل القيمة المحاسبية الخالصة لهذه الأموال على أساس مدة الاستهلاك المحددة في الملحق رقم 2 للعقد باستثناء حالات إسقاط حق المفوض إليه بسبب إخلاله كما هو منصوص عليه في المادة 47 أعلاه؛
- وعند الاقتضاء، يتم إجراء مقاصة بين المبالغ المستحقة لكل طرف على التوالي تطبيقا لعقد التدبير المفوض ولتبعات انقضائه. ويمكن لجماعة مراكش أن تقتطع من الكفالة المبالغ المتبقية المستحقة لها،
- مع عدم الإخلال بمقتضيات المادة 46، تحدد كيفيات الأداء في المادة 57؛

- بالنسبة للأموال التي كانت موضوع ضمان للاقتراض، فإن تسويتها يجب أن تتم بتاريخ الاسترجاع على أساس القيمة المحاسبية الصافية للأموال المعنية.

المادة 58 : تسليم الأموال في حالة الانقضاء المبكر للعقد

في حالة إسقاط الحق أو الفسخ أو إعادة الشراء أو الانقضاء السابق لأوانه للعقد، يتعين على المفوض إليه في أجل أدناه ثلاثة (3) أشهر أن يضع رهن إشارة جماعة مراكش في حالة جيدة من الصيانة والعمل مجموع أموال الرجوع.

المادة 59 : استرجاع أموال الاسترداد من طرف السلطة المفوضة

عند تاريخ الانقضاء العادي أو المبكر لعقد التدبير المفوض، تسترجع جماعة مراكش كليا أو جزئيا، مقابل تعويض، أموال الاسترداد والمخزونات اللازمة الاستغلال العادي للمرفق. قرار الاسترداد هذا يجب أن يشار إليه بوضوح في التبليغ. وخلال الفترة الانتقالية، يُمكن لجماعة مراكش الوصول إلى كل المعلومات حول حالة هذه الأموال.

تحوز جماعة مراكش أموال الاسترداد والمخزونات المشار إليها أعلاه على أساس قائمة يتم وضعها باتفاق مشترك.

تحدد قيمة أموال الاستيراد كما يلي:

- تعاد أموال الاسترداد بقيمتها المحاسبية الصافية وفقا لمدة الاستهلاك الجبائي أو بناء على رأي خبير؛
- مخزونات الأصول على أساس معدل السعر المرجح أو بناء على رأي خبير؛
- بالنسبة للأموال التي كانت موضوع ضمان الاقتراض، فإن تسويتها يجب أن تتم بتاريخ الاسترجاع على أساس القيمة المحاسبية الصافية للأموال المعنية.

المادة 60 : كيفيات انقضاء التدبير المفوض

- **تسليم المنشآت والتجهيزات والمعدات للمرفق المفوض**

في حالة استرداد التدبير المفوض عن طريق إعادة الشراء أو إسقاط الحق أو الفسخ أو عند انقضاء التدبير المفوض، يكون المفوض إليه ملزما بتسليم الممتلكات والتجهيزات والمعدات المستعملة في التدبير المفوض، لجماعة مراكش، في حالة جيدة من الصيانة والاشتغال.

ويمكن لجماعة مراكش، إن دعا الأمر، أن تقتطع من التعويضات المحتملة المستحقة للمفوض إليه، المبالغ اللازمة لجعل كل التجهيزات في حالة مرفق عادية.

- **مستخدمو المفوض إليه عند نهاية التدبير المفوض**

في حالة إسقاط الحق أو الفسخ أو إعادة الشراء أو عند الانقضاء العادي أو المبكر مدة التدبير المفوض، يبقى المفوض إليه مدينا للمستخدمين بجميع الحقوق التي ترجع له طبقا لقانون الشغل وقانون الشركات.

ويلتزم المفوض إليه صراحة بأن يعفي جماعة مراكش من أي تبعة مالية خصوصا تجاه المستخدمين وذلك بتحمله جميع التكاليف التي يمكن أن تنتج عن هذه الوضعية.

يعفي المفوض إليه ويضمن جماعة مراكش من أي شكاية يمكن أن يقوم بها مستخدموه ضد جماعة مراكش.

ويلتزم المفوض إليه بالتدخل في كل مسطرة يمكن أن تحرك ضد جماعة مراكش في هذا الإطار وأن يحل محل جماعة مراكش في أداء أي مبلغ يحكم به ضدها لفائدة أجير المفوض إليه من جراء ذلك.

- **مستحقات جماعة مراكش**

يسدد المفوض إليه لجماعة مراكش الحقوق وكذا أي مبلغ مستحق لها برسم الفترة المنصرمة من السنة أو السنة المالية المعنية حتى سريان مفعول انقضاء العقد كما سيتم تبليغه من طرف جماعة مراكش.

- **كيفيات التسديد**

يجب أن يتم تسديد المبالغ المستحقة على كل واحد من الطرفين برسم نهاية التدبير المفوض كما هو محدد أعلاه، في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء العقد.

الباب الثاني العاشر
مقتضيات انتقالية

المادة 61 : تتبع المستندات القانونية

يلتزم المفوض إليه بإخبار جماعة مراكش بكل المستندات القانونية الملزمة لمسؤولية جماعة مراكش.

الباب الثالث العاشر
مقتضيات مختلفة

المادة 62 : القانون المطبق

يخضع عقد التدبير المفوض للقانون المغربي.

المادة 63 : تسوية الخلافات والنزاعات

يبذل الطرفان قصارى جهودهما من أجل التسوية الودية لكل خلاف قد ينجم عن هذا العقد؛

وإذا تعذر التوصل إلى تسوية ودية بين الطرفين في أجل (30) يوما، فإن النزاعات يتم عرضها، بمبادرة الطرف صاحب المصلحة في التعجيل، على السلطة الحكومية المكلفة لكي تقترح، داخل أجل (60) يوما، حلا يراعي المصلحة المتبادلة للطرفين؛
إذا فشلت التسوية حبيا إما من السلطة الوصية في الآجال السالفة الذكر، يرفع النزاع إلى المحكمة الإدارية المختصة بالمنازعات تتعلق حصريا بما يلي:

- المنازعات المتعلقة بالاستثمار الذي قام به فعلا المفوض إليه وقام بتمويله؛
- تجديد كامل لمبلغ الضمان في حالة الخصم من قبل جماعة مراكش؛
- الأحكام المتعلقة بالإنهاء أو الفسخ إما من قبل جماعة مراكش في الحالة الأولى أو من قبل المفوض إليه في الحالة الثانية، باستثناء حالات الفسخ المنصوص عليها في المواد 47 و50 و59؛

سيتم البت فيها وفقا لقواعد المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات (CIRDI) عن طريق التحكيم وبعد استنفاد إجراءات التسوية أمام السلطة الوصية المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، وفقا لاتفاقية واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965 المصادق عليها من طرف المملكة المغربية بظهير 11 مايو 1967.
يجوز أن تمثل جماعة مراكش في مثل هذا التحكيم من قبل سلطتها الوصية.
يكون مكان التحكيم بمدينة مراكش.

المادة 64 : التبليغات

إن كل تبليغ أو أمر برسم العقد يجب أن يتم القيام به بواسطة رسالة مضمونة مع طلب إشعار بالتوصل أو بواسطة رسالة يسلمها حاملها للطرف الآخر مقابل وصل؛
إن التبليغات أو الأوامر المنصوص عليها في هذا العقد يتم القيام بها على وجه صحيح في المواطن المختارة ولدى الشخصين أدناه:

- بالنسبة لجماعة مراكش: رئيسة جماعة مراكش؛
- بالنسبة للمفوض إليه: المدير العام للشرمة المفوض إليها.

يلتزم المفوض إليه بعدم رفض أي تبليغ يوجه إليه من طرف جماعة مراكش.

المادة 65 : النصوص العامة المطبقة على العقد

إن هذا العقد وكذا العلاقات التي تنشأ بين الطرفين تكون خاضعة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في المغرب والتي تطبق بالخصوص في مجال التدبير المفوض.
ويخضع المفوض إليه، على الخصوص، للالتزامات المترتبة عن النصوص التالية كما تم تعديلها أو تتميمها؛

- مقتضيات دفتر التحملات المنظم لنشاط قطر العربات لوزارة النقل واللوجستيك؛
- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 14365 7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم113.14 المتعلق بالجماعات،
- الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 محرم 1424 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54-04 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة،
- المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص؛
- ظهير شريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (3 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات مساهمة كما تم تغييره بالقانون رقم 20.05 (ظهير شريف رقم 1.08.18 بتاريخ 23 ماي 2008)؛
- ظهير شريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383(12 نوفمبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تتميمه وتغييره بالقانون 16.99 بالظهير رقم 1.00.23 من 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000).
- القرار الوزاري المؤرخ ب 8 جمادى الأولى 1372 الموافق ل 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان حسب ما تم تتميمه خاصة بمقتضى المرسوم رقم 377-97-2 المحدد لمقاييس نفث غازات مخارج العربات ذات المحرك، الذي تمت المصادقة عليه بمجلس الحكومة بتاريخ 3 يونيو 1997 وبالمجلس الوزاري بتاريخ 17 يونيو 1998،
- المنشور رقم 4159 أع ح/د الصادر بتاريخ 12 فبراير 1959 والأمر رقم 59/1023 الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 6 أكتوبر 1959، وكذا القانون المنظم للشغل والأجور بالمغرب،
- مدونة الشغل؛
- التشريع الخاص بحوادث الشغل والحماية الاجتماعية والتأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛
- مدونة التجارة؛
- مدونة التأمينات؛
- المدونة العامة للضرائب؛

بالإضافة إلى ذلك، يخضع المفوض إليه إلى مقتضيات الجاري بها العمل في مجال المرافق العمومية والسير على الطرق الحضارية وحوادث السير.

المادة 66 : الصفة الكلية لعقد التدبير المفوض "حالة الشرط المشوب بالبطلان"

في حالة ما إذا كان أحد مقتضيات عقد التدبير المفوض مشوبا بالبطلان فإن ذلك يؤدي إلى إعادة النظر في صلاحية العقد ما لم يمس ذلك المقتضيات الاقتصادية والمالية لعقد التدبير المفوض.
ولهذا الغرض، سيتخذ الطرفان جميع التدابير اللازمة لروح العقد ومصلحة الطرفين.

المادة 67 : وحدة القياس، القيمة المرجعية للدرهم ولغات العقد

بالنسبة لجميع الوثائق والمذكرات والمحررات التقنية والتصاميم وأي محرر آخر، يلتزم المفوض إليه باستخدام النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به. واتفق الطرفان على أن وثائق العقد تكون محررة باللغتين العربية والفرنسية.

إن المبالغ المبينة في العقد معبر عنها بالدرهم المغربي الذي تكون قيمته المرجعية هي تاريخ التوقيع على العقد.

المادة 68 : اختيار الموطن

لأغراض عقد التدبير المفوض:

1- يختار المفوض إليه موطنه بمقره الاجتماعي الكائن بال.....

2- تختار جماعة مراكش موطنها بمقر جماعة مراكش القصر البلدي- شارع محمد الخامس.

كل تغيير لهذا الموطن المختار لا يمكن الاعتداد به تجاه جماعة مراكش إلا بعد انصرام سبعة (7) أيام كاملة بعد توصلها بإشعار بذلك.

الباب الرابع العاشر

قائمة الوثائق الملحقة

المادة 70 : نموذج الضمانة

يقدم المفوض إليه الضمانة موضوع المادة 37 طبقا للنموذج التالي:

الضامن: .....(البنك)

المضمون: .....(المفوض إليه)

لفائدة: ..... جماعة مراكش.....

برسم عقد التدبير المفوض لمرفق قطر العربات وإيداعها بالمحاجز، الموقع بتاريخ.....، والمسمى "عقد التدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحاجز بجماعة مراكش"، يلتزم المفوض إليه بتقديم ضمانة بنكية بمبلغ..... درهم مغربي طبقا لمقتضيات البند 36 من الاتفاقية.

ستكون صلاحية الضمانة سنة يتم تجديدها كل عام لمقتضيات المادة 37 من الاتفاقية.

أ- تصبح هذه الضمانة سارية المفعول ابتداء من تاريخ دخول هذا العقد حيز التنفيذ.

ب- وفقا لما سبق، نحن (البنك) نصرح بأننا نتنصب كفيلا ضامنا ومتضامنا وبصفة لا رجعة فيها تجاه المستفيد المشار إليه أعلاه في حدود .....درهم، لكل المبالغ التي يمكن للمستفيدة المطالبة بها وفقا لمقتضيات الاتفاقية المحددة أسفله.

ج- يمكن للمستفيدة المطالبة بميلغ الضمانة وفقا للمادتين 37 و38 في الحالات التالية:

- لأداء كل مبلغ مستحق للمستفيد من طرف المضمون وفقا لمقتضيات المادتين 37 و38 من الاتفاقية؛
- لأداء المصاريف اللازمة لضمان الأمن العمومي واستمرارية أو استمرار المرفق المفوض، في الحالات المنصوص عليها في المواد 47، 49، 50، 53 و54 من الاتفاقية.

د- نحن البنك نلتزم بأن نؤدي لجماعة مراكش بناء على هذه الضمانة المبلغ المشار إليه أعلاه بمجرد التوصل بطلب مكتوب منه على شكل رسالة مضمونة مع التوصل بالإشعار دون أن تكون جماعة مراكش ملزمة بتعليل طلبها، مع العلم أن جماعة مراكش ستوضح المبلغ الذي تطالب به هو مستحق لها، لأنه لم يتم احترام إحدى المقتضيات المنصوص عليها في البنود المشار إليها أعلاه مع التنصيص على البند المعني. وسيكون طلبها مصحوبا بالوثائق التي ينص عليها البند المعني.

وكل أداء من مؤسستنا برسم هذه الضمانة يتم لفائدة جماعة مراكش تبعا لأول طلب وارد عنها دون تأجيل أو تذرع بنزاعات أيا كان سببها، وذلك في حدود المبلغ المحدد في الفقرة ج أعلاه، وخصوصا أي لجوء للقضاء أو التحكيم.

والمطالبات بمبلغ الضمانة يجب أن تتم من طرف جماعة مراكش.

تنتهي صلاحية هذه الوثيقة سنة بعد استلام الاستثمارات المنجزة ما عدا في حالة وجود مسطرة قضائية أو تحكيمية يباشرها المفوض ضد المفوض إليه، وفي هذه الحال فإن المفوض إليه يبقي على الكفالة التي تبقى سارية المفعول.

المادة 71 : ملحقات عقد التدبير المفوض

إن الوثائق التالية هي ملحقات التدبير النفوض ولها قيمة تعاقدية:

- الملحق 1: مجال التدبير المفوض؛
- الملحق 2، برنامج الاستثمار والاسقاطات المالية للنفوض إليه وتعريفات التدبير المفوض.

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الادريسي

نائبة كاتب المجلس

رقية العلوي حاجب